

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق LMD

آليات مكافحة الفساد الإداري في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي.

تحت إشراف الأستاذ :
العربي بختي

من إعداد الطالبة :
ليلى لغويل

السنة الجامعية
2012-2013 م

مقدمه

مما لا جدال فيه أن الفساد هو الجانب السلبي للتطورات المتتالية التي شهدتها التنمية ، فهو نتاج تردي الأوضاع الدولية عموما ولاسيما الإدارية منها، وهذا ما جعله محل اهتمام الباحثين ، و الدارسين لاستراتيجيات و خطط التنمية وتطوير الأوضاع الإدارية داخل الدولة من جهة، و محل اهتمام المواطنين العاديين من جهة أخرى، نظرا لما له من تأثير على حياتهم اليومية و تعطيلًا لمصالحهم .

فالفساد أضحى اليوم ظاهرة عالمية واسعة الانتشار بين مختلف دول العالم بغض النظر عن التقدم أو التخلف، حيث يعتبر من أكبر المشاكل التي تواجهها المجتمعات على حد سواء، ليس فقط بسبب إعاقة هذه الظاهرة للخطط التنموية ، و إنما لامتداد آثارها السلبية إلى المجتمع ، بل وحتى استقرار الدولة ، وفي ضوء ما تلقيه العولمة من تحديات و أعباء جديدة على كاهل الإدارة العامة، وما يرافقها من بروز لقيم و معايير وأساليب عمل غير مألوفة، ومع تزايد و تنوع مطالب المواطنين، فإنه يضع الأجهزة الإدارية في مواجهة مع العديد من العوائق المتنوعة التي تشكل تغييرات تتسرب منها صور الفساد التي تتخلل البناء الإداري.

و في ظل هذه التحديات على الإدارة العامة ، أن تواكب هذه التغييرات من خلال وجود إدارة عصرية تتوفر لديها المقدره على استيعاب و مواجهة العوائق، التي تساهم بشكل كبير في تقشي بعض صور الفساد مثل الرشوة و التزوير، و الإختلاس وغيرها من الأشكال التي تؤثر سلبا بدرجة كبيرة على أوضاع الدولة في شتى المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإدارية و غيرها...

إشكالية الدراسة : أصبحت ظاهرة الفساد الإداري تشكل قلقا دائما للدولة بشكل عام وإدارة المؤسسات العامة بشكل خاص، وذلك بسبب اتساع الآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة في المجتمع. فبروز مشكلة الفساد الإداري خاصة في الآونة الأخيرة أصبحت موضع اهتمام في الجزائر من خلال انتشار هذه الآفة، بل إن نتائج الفساد الإداري يمكن إن تصل إلى حد زعزعة الدولة ، بسبب ما يترتب عنه من عدم العدالة بين المواطنين، الأمر الذي يؤدي إلى الإنحرافات الأخلاقية والإجتماعية.

و أصبح البحث في التعرف على أسباب هذه الظاهرة مطلبا حيويا و ضروريا للوصول إلى أنسب الحلول للحد من هذه الظاهرة. و من هنا يمكننا طرح السؤال الرئيسي التالي:

* هل أن الآليات التي اتبعتها الجزائر كفيلة و كافية للحد من تفشي ظاهرة الفساد الإداري؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها تساؤلات فرعية أهمها :

ما هو مفهوم الفساد الإداري ؟

ماهي الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة الفساد الإداري؟

ماهي التدابير الوقائية و الجزائية لمكافحة الفساد ؟

ما هي الحلول المقترحة لذلك؟

أهمية الموضوع :

إن الأهمية العلمية لهذه الدراسة هي الطموح في تشخيص ظاهرة الفساد الإداري و التعرف على الأسباب الحقيقية لها ، لتمكين المعنيين من إيجاد الحلول المناسبة والتوصل إلى إجابات موضوعية و واقعية عن الأسئلة السابقة ، التي يدور محورها حول الفساد الإداري، من خلال انتشار هذه الظاهرة في مجتمعاتنا بصورة هائلة في مختلف دول العالم بصفة عامة ، و البحث عن العوامل المؤثرة في انتشارها ، فكانت هذه الوسيلة هي محاولة التبرج من المال العام و تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة ، من خلال اللجوء إلى الإنحرافات الوظيفية، وبالتالي فهو أحد أخطر الظواهر التي تؤثر في بنية المجتمع و إعاقاة التنمية.

فظاهرة الفساد أصبحت تهدد المجتمعات من خلال تعطيل مشاريع، وبرامج الدولة مما يؤدي إلى تقادم الأزمة الإقتصادية. فالجزائر كغيرها من الدول تتأثر أجهزتها الإدارية بمعظم المتغيرات السائدة في العالم، فقد عملت الدولة على التخطيط لبرامج الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد ، حيث إن هذا الدعم يعتبر ميزة تفتح الأبواب أمام الباحثين لدراسة الفساد بجدية وبشكل مخطط ، يضمن تحقيق نتائج أكثر واقعية، تكون ذات أهمية عملية ملموسة تنعكس إيجابيا على تحقيق الأهداف التنموية المرجوة ، و فضلا عن ذلك قيام الباحث بدراسة الإجراءات و الوسائل التي

تمكن من مكافحة الفساد ، و الإستعانة بأراء المعنيين رسميا في مكافحته لمساعدتهم في وضع قوانين تساهم في الحد أو الإنقاص من هذه الظاهرة .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

1- أسباب ذاتية:

1- الرغبة والميول للبحث في هذا الموضوع ودراسته ، من خلال الأبحاث القانونية و الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذه التجربة.

2- الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية ، ذلك بجمع دراسة قانونية حول هذا الموضوع .

2-أسباب موضوعية :

1- ما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية ، سأحاول مناقشتها و الإجابة عليها، و التي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لإختيار الموضوع ، و قد حاولت من خلال هذه الدراسة إثراء الموضوع ببعض الآراء و الحقائق التي تعكس واقع وحقيقة الفساد و مكافحته.

2- الرغبة للخوض في الموضوع لخصوبة الثغرات القانونية التي يثيرها، نظرا للتطورات المتلاحقة و الحديثة المتواجدة فيه ، خاصة بعد صدور قانون الفساد.

3- نقص الكتابات المتخصصة خاصة الجزائرية منها، هذا لحدثة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إلى جانب قلة الأحكام و الإجتهاادات القضائية في هذا المجال.

4- الرغبة في معرفة القواعد القانونية لهذا الموضوع ، التي عززها المشرع الجزائري في سد الطريق أمام الموظف العمومي ومنعه من إساءة استعمال السلطة تجسيديا لخدمة المصلحة العامة.

المنهج المعتمد في هذه الدراسة :

فيما يخص المنهج المتبع في هذا البحث، فقد اعتمدت منهجا مركبا بين الاستقراء والتحليل. فالاستقراء يتجسد في البحث عن الأحكام الجزائية التي تعاقب كل موظف اخترق القانون، و هذا من أجل الحفاظ على المجتمع من الفساد الذي انتشر

في القطاعات العامة و الخاصة، و كذا الجرائم الماسة به مع العقوبات المقررة لها .
أما التحليل فقد اعتمدته على الأحكام وأراء الفقهاء، من حيث مفهوم الفساد الإداري
و مكافحته في القانون، وما تقتضيه من ملاحظات و اقتراحات تنثريه.

الدراسات السابقة :

أما بالنسبة للدراسات السابقة لهذا الموضوع ، فإنه حسب اطلاعي الشخصي فإنني
لم أقف على بحث أو رسالة علمية تناولت هذا الموضوع بالدراسة و التحليل في
الجزائر، إلا من خلال الملتقيات التي درست الفساد الإداري مبيّنة في ذلك من
المقالات، كمقال الأستاذ حاحة عبد العالي بعنوان مبررات استقلالية قانون الوقاية من
الفساد و مكافحته، جامعة بسكرة، حيث بيّن في مقاله على خطورة الفساد، و مقال
الدكتور رمزي حوحو بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، جامعة
بسكرة، أيضا بيّن في مقاله الطبيعة القانونية ودورها في مكافحة الفساد.

الصعوبات :

أما بخصوص صعوبات الدراسة فترجع أساسا إلى العناية في تجميع المراجع
المتعلقة بالموضوع ، و الأفكار التي تطرحها الدراسة ، إلى جانب كثرة المراجع في
بعض جوانب الدراسة مقابل شحها في جوانب أخرى، حيث جعل توظيفها
استغلالها أكثر في تحقيق أهداف الدراسة ، فندرة المراجع يفرض الباحث أن يكون في
بحث مستمر إلى غاية آخر يوم من كتابة الموضوع ، لتغطية جميع الجوانب، مما
أضاف العبء الزمني الذي كان من المفترض أن تستغرقه الدراسة.
بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة التي تتناول أحكام قانون الوقاية من الفساد
نظرا لحدائته ، و أيضا قلة الأحكام القضائية.

الفصل الأول

الفساد الإداري و علاقته

بالموظف العام

تمهيد : إن ظاهرة الفساد لقيت اهتماما كبيرا منذ زمن طويل، إلا أن الإهتمام بها أصبح يتزايد في الفترة الأخيرة ، حيث ظهرت العديد من الدراسات في مجالات مختلفة من خلال انعقاد المؤتمرات، لكن أصبح من الصعب وضع تعريف محدد أو مفهوم واضح ، إلا أن الموظف العام له علاقة كبيرة بالفساد الإداري من خلال قيامه بواجباته الوظيفية ، و هذا لاستغلال الوظيفة بشكل فردي أو جماعي لتحقيق مصالح شخصية له أو لغيره من أقاربه أو معارفه . فمن خلال هذه الدراسة سنتطرق في الفصل الأول لبحث مفهوم الفساد الإداري و بيان أنواعه و أسبابه و آثاره ، و أيضا نبين مفهوم الموظف العمومي و علاقته بجرائم الفساد.

المبحث الأول : مفهوم الفساد

هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة ، أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل غير مشروع ، لتحقيق أغراض شخصية مستخدمة في حالات انتهاك مبدأ النزاهة . (1)

المطلب الأول : تعريف الفساد

الفرع الأول :التعريف اللغوي:

لفظ الفساد مأخوذ من فسد يفسد فسودا، فهو فاسد. و الفساد و المفسدة خلاف المصلحة ، وهو مأخوذ من الفعل يفسد إذا ذهب صلاح الشيء ، يقال فسد الشيء إذ لم يعد صالحا، و فسدت الأمور : اضطربت و أدركها الخلل.(2)

(1)-عصام عبد الفتاح مطر:الفساد الإداري (ماهيته،أسبابه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة 2011 ص14.

(2)-أبو الفضل جمال الدين بن منظور : لسان العرب ، دار صادر، بيروت، سنة1990 ، ص109 .

الفرع الثاني : التعريف الشرعي:

لقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم ما يقارب خمسين مرة ، بصيغ و أساليب مختلفة، و كلها تندد بالفساد وتبين خطورته، حيث يشمل كل المنكرات والمعاصي التي تخالف ما هو مطلوب شرعا ، فمما ورد من معاني للفساد كالكفر بالله تعالى والنفاق والإسراف ، وسفك الدماء و إهلاك الحرث والنسل، و سرقة المال العام .قال الله تعالى: " الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا

يفسدون " (1)، وقال أيضا : " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " (2).

الفرع الثالث :التعريف الاصطلاحي :

يعرف الفساد بأنه : "أخذ المال ظلما ، والمفسدة ضد المصلحة " (3)، وعند أكثر العلماء : الفاسد مرادف للباطل وكل باطل فاسد ، وكذلك يعرف الفساد بأنه: " سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص، ويتحقق حينما يقبل الموظف العمومي الرشوة أو يطلبها وقد يكون ذلك مقترنا بسوء استخدام السلطة" (4).

المطلب الثاني : تعريف الفساد الإداري

يتجلى هذا النوع من الفساد في الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام خلال تأديته لمهام وظيفة الرسمية.

(1)-سورة النحل: الآية 88 .

(2)-سورة البقرة : الآية 205.

(3)-الفيروز آبادي :القاموس المحيط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، سنة 1994، ص 32 .

(4)-أحمد محمود نهار: مكافحة الفساد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ،سنة 2010 ، ص14/13.

الفرع الأول: من حيث وجهة نظر الفقه القانوني :

إن المطلع على القانون الوضعي نجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد فهناك اتجاهين لتعريفه ، التعريف الأول ينظر إلى الفساد من منظور أخلاقي حيث أن الفساد ظاهرة غير أخلاقية ، تتمثل أساسا في الخروج على المعايير و التقاليد الأخلاقية و السلوكية للمجتمع. وعلى ذلك فالفساد يعرف تبعا لذلك على أنه : " كل سلوك منحرف يمثل خروجا عن القواعد القائمة سواء الموروثة أو الموضوعية، وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة " ، أما الإتجاه الثاني يرى الفساد من منظور وظيفي حيث ، ينظر أصحابه على أن الفساد وظيفة إجتماعية مثل أي وظيفة أخرى. فالفرد يستطيع حل بعض المشاكل التي تواجهه باستعمال الفساد كتقديم رشوة.(1) ويعرف أنه : "سلوك غير طبيعي، يحدث عندما يحاول شخص ما وضع مصالحه الخاصة

فوق المصلحة العامة ⁽²⁾ ، و يعرف أيضا : " كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين ، يهدف إلى مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة مما يؤدي إلى هدر في موارد الإقتصادية. " ⁽³⁾

الفرع الثاني : من حيث وجهة نظر القوانين الدولية :
تعريف الفساد في الإتفاقيات الدولية :

إن أول اتفاقية في هذا المجال هي اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي تم اعتمادها بواسطة منظمة الدول الأمريكية في 24 مارس 1996 .

1- عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي: الفساد الإداري (مدخل مفاهيمي)، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد 05 ، سنة 2009 ، ص 11/10 .

2- حسن أبو حمود : الفساد و منعكساته الاقتصادية و الاجتماعية ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق ، العدد 01 ، سنة 2002 ، ص 447 .

3- صلاح الدين فهمي: الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية ، المركز العربي للدراسات، الرياض ، سنة 1994 ، ص 39 .

ثم أعقبتها العديد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ونجد أن هذه الإتفاقية لم تعطي تعريفا واضحا للفساد ، و اكتفت في فصله الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال ، التي يقوم بها الموظفون العموميون الفاسدون كجرائم الرشوة و المتاجرة بالنفوذ واختلاس الأموال العمومية .

تعريف الفساد في القانون الجزائري :

لقد صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، ⁽¹⁾ و كذلك على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربهه ، ⁽²⁾ المعتمدة في 12 جويلية 2003 بما بوتو ، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد ، أطلق عليه " قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " الصادر في 20 فيفري 2006 ⁽³⁾ . و يجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وقد جاء تعريف الفساد في القانون (06 - 01) على شاكلة ماجاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون ، في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة (أ) على أن: الفساد هو كل

الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، واعتمدت الفقرة (ب) وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني والأجنبي، و بالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال كجريمة رشوة الموظفين العموميين ، و الإختلاس والغدر واستغلال النفوذ و الإثراء غير المشروع للموظفين.

-
- (1)-المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 2004 .
(2)- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج-ر، العدد 26، سنة 2006.
(3)-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، سنة 2006.

الفرع الثالث : من حيث وجهة نظر فقهاء الشرع :

في سبيل تعريف الفساد الإداري، فقد لجأ فقهاء الشرع إلى تجزئة المفهوم إلى جزأين أساسيين هما الفساد و الإدارة ، فالشق الأول شمل كل المعاصي و المخالفات لأحكام الشرع ، أما الإدارة فقد عرفت شرعا بأنها : " تنظيم وإدارة القوى البشرية لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية في إطار أحكام الشرع." (1) ومن خلال هذا التعريف، نجد أن كل مخالفة لهذا التنظيم ولأهدافه ومصالحه العامة يعد فسادا إداريا. وقد اتفق فقهاء الشرع على تعريف الفساد الإداري بأنه : "عدول الموظف عن الإستقامة لأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها في إطار الوظيفة العامة." (2)

المبحث الثاني : خصائص و أنواع الفساد الإداري

يتجلى الفساد الإداري في الإنحرافات الإدارية و الوظيفية و التنظيمية ، و تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام من خلال تأدية وظيفته الرسمية ، ضمن منظومة التشريعات و القوانين و الضوابط.

المطلب الأول : خصائص الفساد الإداري

وتتمثل من خلال القول إن الفساد الإداري:

- 1-يرتبط بالعادات الإدارية السيئة التي تنتشر في أغلب الإدارات ، كعدم احترام أوقات و مواعيد العمل في الحضور و الإنصراف ، و تمضية الوقت في قراءة

الصحف وأيضا الإمتناع عن أداء العمل، أو التراخي والتكاسل قصداً أو عن حسن نية و غيرها من التصرفات التي تؤثر على العمل الإداري .

(1)-كمال أدهم فوزي: الإدارة الإسلامية "دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية و الوضعية الحديثة"، دار النفائس ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص22 .

(2)-أحمد إبراهيم أبو حسن : مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات ، الرياض ،سنة1991، ص99 .
2-سرية الأعمال و السلوكات التي تعتبر فسادا إداريا، كونها مخالفة للقواعد القانونية و الأخلاقية في المجتمعات. كما أنه يصعب الكشف عنها لسهولة إخفائها ، فالسرية هي خاصية هامة من خصائص الفساد الإداري .(1)

3-تعدد أطراف الفساد الذي يتم بين الموظف العام ، الذي يستغل وظيفته لتقديم مصالح لأطراف أخرى مقابل مكاسب مادية أو معنوية.

4-إفشاء أسرار الوظيفة، و طبيعة الأعمال المنجزة ، أو الخروج عن العمل الجماعي في الأداء الوظيفي العام إلى العمل الفردي.(2)

المطلب الثاني : أنواع الفساد الإداري

هناك عدة أنواع من الفساد الإداري تختلف باختلاف وجهة نظر الباحثين الإداريين، لهذا ظهرت عدة تقسيمات تتعلق بأنواعه .

الفرع الأول : من حيث النطاق الجغرافي

يقسم الفساد الإداري من حيث النطاق الجغرافي إلى نوعين أساسيين هما :

1-الفساد المحلي : وهو الذي يسود داخل الدولة من طرف الموظفين وذوي

المناصب العليا داخل المجتمع، دون أن يكون له امتداد خارجي.

(1)-سعيد يحيى: الآثار الاجتماعية و الاقتصادية للفساد الإداري و سبل مكافحته، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، العدد02 ، سنة 2009 ، ص174 .

(2)-زواوي عباس : الإطار المفاهيمي للفساد الإداري"، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد24 ، سنة2001 ، ص305.

2-الفساد الدولي : وهو أكثر الأنواع خطورة لما له من أبعاد عالمية، حيث يرتبط موظفون داخل دولة ما بشركات أجنبية تابعة لدولة أخرى ، لتبادل منافع ذاتية وقد يتم في شكل رشاوى في إطار التجارة الدولية ، كالإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم ، التي أصبحت منتشرة في عالمنا المعاصر.

الفرع الثاني : من حيث القطاع

يقسم الفساد من حيث القطاع إلى نوعين هما:

1-فساد القطاع العام : الذي يعتبر مجالا حيويا للانحرافات الإدارية و الإختلاسات ، حيث يلجأ بعض الموظفين إلى استغلال مناصبهم لتلبية حاجاتهم الخاصة على حساب المصلحة العامة ، لتحقيق الأهداف المرجوة من الوظيفة العامة التي يتقلدونها.

2-فساد القطاع الخاص : الذي يعتبر أيضا نوع من أنواع الفساد الذي حقق أرباحا مالية ، من خلال ممارسة أعمال غير مشروعة من قبل الشركات العالمية الكبرى ، حيث يلجأ مسيروها إلى تقديم مبالغ مالية كأجور منتظمة لكبار الموظفين داخل الدولة ، لتسهيل تسيير خدماتهم و مصالحهم داخلها.

الفرع الثالث : من حيث الحجم

وينقسم هذا الفساد إلى نوعين أساسيين هما :

1-الفساد الصغير أو الأفقي : حيث يشمل كل الإنحرافات و السلوكات المتكررة بشكل دوري من قبل الموظفين في القطاعات المختلفة ، كالرشوة مقابل تسهيل الخدمات في شتى القطاعات كالجمارك ، و رجال الشرطة و غيرها من المصالح الإدارية .

2-الفساد الكبير أو العمودي : وهو أخطر من سابقه كونه يتم من قبل كبار الموظفين داخل الدول، لتحقيق مصالح مادية تفوق المصالح المحققة من قبل النوع

الأول، حيث يهدف إلى التأثير على الوظائف الكبرى داخل الدول و محاولة السيطرة عليها، مقابل مصالح مادية كبرى لأصحابها كالثراء الفاحش (1).

الفرع الرابع: من حيث الإنحرافات السلوكية الإدارية :

وينقسم الفساد إلى أربع أنواع هي :

- 1- الإنحرافات التنظيمية: وتشمل المخالفات المتكررة و اليومية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته، و تشمل عدة أنواع من الممارسات :
* عدم احترام أوقات العمل كالتأخر عن الحضور و الخروج مبكرا منه.
* تهرب الموظفين عن القيام بما يكلفون به من مهام خوفا من تحمل المسؤولية.
* عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء و إيجاد الأعذار لذلك .
- 2- الإنحرافات السلوكية : وتشمل سلوك الموظف العام و كل ما يرتكبه من مخالفات تؤثر على الوظيفة التي يتقلدها ومن أهم هذه السلوكيات :
* ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التي تؤثر على سمعة الوظيفة كالأفعال المخلة بالحياء أو الاتجار بالمخدرات.
* سوء استعمال السلطة و استغلالها لتحقيق مكاسب شخصية عن طريق ابتزاز أصحاب الخدمات .

(1)- عياد محمد علي الباش : الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد الإداري ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي، وزارة المالية ، الجزء الثالث ، العراق ، سنة 2001، ص46 .

*تشجيع المحسوبية و المحاباة من خلال التحايل في تقليد الأشخاص للوظائف العامة و منحها للغير مؤهلين على حساب أصحاب المؤهلين، على أساس القرابة و المعرفة أو المقابل المادي. و بالتالي فهذه الإنحرافات يقوم بها الموظف لحساب مصلحته ، ومصالح الأقارب دون المساس بالمصلحة العامة.

3- الإنحرافات المالية : يشمل هذا النوع من الفساد كل الإنحرافات المالية و الإدارية التي تتصل بعمل الموظف و هي :

*مخالفة القواعد المالية السائدة داخل الدولة واعتبار ذلك نوع من التباهي بالسلطة و النفوذ ، كالإحتيال و التهرب الضريبي الذي يؤثر على ميزانية الدولة.

*استخدام الإمكانيات المادية و البشرية الخاصة بالوظيفة في مصالح شخصية.
*الإسراف في المال العام كمنح الإعفاءات الجمركية و الضريبة ، و المبالغة في استخدام تلك الأموال في الأمور الشخصية. حيث هذا النوع ينصب على عنصر حساس في الدولة وهو المال العام، من خلال استغلاله لحساب مصالح خاصة و بعيد عن تحقيق المصلحة العامة ، كالثراء الفاحش لكبار المسؤولين داخل الدولة.
4-الإنحرافات الجنائية : وهي السلوكات غير المشروعة و المخالفة للقواعد القانونية، السائدة داخل الدولة وتشمل جملة من الأفعال الجنائية :
الرشوة - التزوير -استغلال النفوذ -الإختلاس.(1)

1)-زواوي عباس : الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، المرجع السابق ، ص-ص 311/308 .

المبحث الثالث : أسباب وآثار الفساد الإداري

تتعدد أسباب انتشار ظاهرة الفساد، و تزداد حدة عند توافر الظروف العامة التي تسمح لها بالانتشار داخل الأجهزة الإدارية، ما يؤدي بها إلى أضرار سلبية .

المطلب الأول : أسباب الفساد الإداري

لكي تكون هناك معالجة فعالة وشاملة للفساد الإداري، فإن الأمر يقتضي معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهوره ، و لكون الفساد ظاهرة شمولية فقد تعددت أبعادها و أسبابها لتمس مختلف الجوانب الشخصية و المؤسسية و البيئية : (1)

الفرع الأول : العوامل الشخصية : هناك علاقة بين خصائص الأفراد

و ممارستهم الإدارية الفاسدة ، و يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي :

1-العمر :إن حاجات الموظف كثيرة و موارد قليلة ، و لكونه موظفا جديدا و حديث التعيين قد تكون سببا وراء ممارسات إدارية فاسدة .

2-مدة الخدمة : فقد يكون كبار الموظفين ممن تكون مدة خدمتهم طويلة على معرفة تامة بأساليب إخفاء الممارسات الإدارية الفاسدة ، و يساعده هذا الأمر على

ارتكابها وقد يكون الموظف حديث الخدمة أكثر ميلا لممارسة الفساد الإداري، بسبب تأثره بزملائه غير النزيهين في العمل .

3-المستوى الدراسي: إن علاقة ممارسات الفساد الإداري بالمستوى الدراسي و التحصيل العلمي ، ربما تختلف باختلاف المجتمعات ، فالمجتمعات التي يسهم

(1)-ظاهر الغالبي و صالح العامري :المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال ، دار وائل ، عمان ،سنة 2010 ، ص-ص385/389.

الفرد في الحصول على شهادات عليا بأسلوب غير مشروع ، و كذلك الحصول على الوظيفة بطريقة غير قانونية، و عادة يكون أفراد هذا المجتمع أكثر ميلا لممارسة الفساد، عكس المجتمعات التي يكون نظامها التعليمي كفؤا وقائما على أسس علمية يكون نظام الخدمة فيها ذو جدية ودقة في عمليات التوظيف ، فإنه يحول دون الوصول إلى أناس غير أكفاء إلى الوظائف الحكومية.

4- الجنس : غالبا يميل الرجال الموظفون أكثر من غيرهم إلى ممارسة حالات الفساد من النساء، بسبب تكوينهم النفسي وسرعة تأثرهم بالعاملين.

5-المهنة والتخصص: إن حالات الفساد الإداري الأكثر وضوحا لدى الإداريين في الوظائف ، ربما يعود إلى ممارستهم لأعمال تجعلهم على احتكاك مباشر بالناس تدفعهم في غالب الأحيان إلى فتح مواضيع يمكن النفاذ منها إلى دفع الرشوة ، أو قبول وساطات أو غيرها من حالات الفساد الإداري .(1)

الفرع الثاني : العوامل المؤسسية و التنظيمية :

تتعدد الأسباب التنظيمية و المؤسسية التي تقف وراء الممارسات الإدارية الفاسدة في الإدارات العمومية، فأغلبها تؤثر في السلوك الإداري حيث تجعله سلوكا منحرفا ومن أهم هذه العوامل :

1-ضعف النظام الرقابي : حيث يجعل من الممارسات الفاسدة روتينا ساريا، يمر دون مساءلة أو حساب . و لهذا فالإدارات العمومية مدعوة لإعادة النظر باستمرار في نظمها الرقابية وأساليب و تقييم الأداء لديها .

(1)-نفس المرجع السابق; ص389.

2-العلاقة مع المسؤولين في الإدارات العليا : قد تكون سببا لممارسات إدارية فاسدة تنتج عن استغلال النفوذ لهؤلاء المسؤولين، سواء كانت علاقة قرابة أو ارتباط مصالح.

3-طبيعة العمل المؤسسي :إن درجة وضوح العمل وأهداف المؤسسات وشفافية عملها، له أثر كبير في تقليل حالات الفساد الإداري . أما المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الكثير من السرية و السرعة ، و لديها موارد كثيرة بعيدة عن الرقابة فإن حالات الفساد الإداري تكثر فيها و يمكن إخفاؤها بسهولة .

4-البطالة :إن وجود أعداد كبيرة من العاملين لا يمارسون أعمالا فعلية، قد يكون سببا وراء تقنن هؤلاء الموظفين في طلبات و تعقيد سير المعاملات لغرض الابتزاز و الرشوة غيرها.

5-عدم الاستقرار الوظيفي :إن شعور الموظف خاصة في الإدارات العليا بأن منصبه هو فرصة يجب أن يستغلها لفترة محددة، تجعل منه أكثر ميلا لممارسة حالات الفساد الإداري، لغرض الإثراء و بناء النفوذ و توطيد العلاقات مع الآخرين على حساب المصلحة العامة .(1)

الفرع الثالث : العوامل البيئية

أهم العوامل التي تقف وراء حالات الفساد الإداري هي:

1-عوامل البيئة السياسية : وتعتبر دعما للفساد الإداري فهيمنة الساسة الفاسدين على مختلف نواحي الحياة هي السبب في انتشار الفساد كعدم الاستقرار السياسي، و عدم وجود دستور دائم، و سيطرة الدولة على وسائل الإعلام.

(1)-زواوي عباس : الإطار المفاهيمي للفساد الإداري ، المرجع السابق ، ص-ص 396,390 .

2-عوامل البيئة الإقتصادية : يشكل الإقتصاد مدخلا لممارسة الفساد، كالأزمة الإقتصادية بسبب الحروب أو سوء التخطيط ، فهذه قد تكون مدخلا يشجع الفساد، حيث تعتبر البطالة و انخفاض أجور الموظفين عاملا مؤثرا ، فيضطر الموظفون إلى قبول رشاوى كوسيلة لزيادة رواتبهم المتدنية، و أيضا تدهور قيمة العملة

و محدودية فرص الإستثمار، و ضخامة بعض المشاريع الحكومية كمشاريع البنية التحتية و الصناعات الإستخراجية، و مثال ذلك صناعة النفط التي تعتبر من بين أهم القطاعات التي تغري الموظفين الطامعين في جني أرباح طائلة، بالإضافة إلى عدم فعالية نظم الرقابة الإقتصادية و المالية في المؤسسات، فكلها تعتبر من أهم العوامل المساعدة على انتشار الفساد الإداري.

3-عوامل البيئة الإجتماعية : تشكل هذه العوامل مدخلا واسعا لممارسة الفساد فالموظف هو جزء من المجتمع، و لا يمكن أن ينفصل عنه ، لذا فإن سلوكه يتأثر بالقيم السائدة في المجتمع ، مما يؤثر بدوره في سير عمله ، فالقيم و العادات تؤثر في طبيعة سلوك الأفراد و العاملين، وهي من أهم العوامل كقبول الرشوة و المحاباة أي، تحيز الموظف لمن يخصصه سواء بالقرابة أو بالصدقة.

4-عوامل البيئة القانونية : يمكن أن تساهم في انتشار الفساد إذا كانت تتصف بعدم النزاهة و الإستقلالية، و من أهمها غموض القوانين و التعليمات ، و عدم وضوح الإجراءات داخل الأجهزة الإدارية ، و هذا ما يدفع الموظف إلى تفسيرها بشكل مختلف، مستفيدا من هذا الغموض تحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصلحة العامة⁽¹⁾.

1)-المؤمن قيس و آخرون :التممية الإدارية ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان، سنة1997 ، ص65 .

المطلب الثاني:آثار الفساد الإداري

للفساد آثار سلبية على مختلف نواحي الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية وهي :

الفرع الأول :الآثار الإقتصادية للفساد

للفساد آثار وخيمة في المجال الإقتصادي حيث : يؤدي إلى إعاقة عملية التنمية و إضعاف النمو الاقتصادي، كتحفيض معدلات الإستثمار و استنزاف جزء كبير من المال العام ، من خلال الإختلاس و التهرب الضريبي و الرشوة ، كما يؤدي إلى تبديد الأموال العامة كالبدخ و الإسراف من طرف بعض الوزارات ، و مؤسسات

الدولة ، و يتسبب أيضا في ارتفاع الأسعار و هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج و ركود حركة التجارة الداخلية ، و إعاقة تنفيذ المشاريع .

الفرع الثاني :الآثار السياسية للفساد

يمكن تلخيص الآثار السياسية للفساد في النقاط الآتية :

إضعاف الاستقرار السياسي :إن انتشار الفساد داخل المجتمع يؤدي إلى الإضرار بالاستقرار السياسي، كالصراع داخل النخبة الحاكمة ، حيث إن الفساد يؤثر سلبا على النظام السياسي و يضعف بنيته الديمقراطية و يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين، كحق المساواة و تكافؤ الفرص و حرية الإعلام .(1)

(1)-سعيد عبد المؤمن أنعم ، الفساد الإداري و المالي ، ندوات و مؤتمرات ، اليمن، العدد 15 ، 2004، ص-ص286/285.

الفرع الثالث :الآثار الاجتماعية للفساد

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية، و انتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع و بروز التعصب و التطرف في الآراء، و انتشار الجريمة كرد فعل لإنهيار القيم ، و عدم تكافؤ الفرص، كما يؤدي الفساد إلى فقدان العمل و التقبل النفسي لفكرة التفریط في معايير أداء الواجب الوظيفي و الرقابي، و الشعور بالظلم مما يؤدي إلى انتشار الحقد بين شرائح المجتمع ، و تعطيل التنمية التي هي أساس الاستقرار الاجتماعي ، و قاعدة البناء الحضاري للأمة .أما وسائل التنمية فهي التخطيط السليم و تحديد المسؤوليات و المراقبة، و المحاسبة و تقليل هدر الأموال العامة .

الفرع الرابع :الآثار القانونية للفساد

ومن بين هذه الآثار هي ظهور تشريعات جديدة ، لا تستطيع ملاحقة هذه الظاهرة و تحقيق الردع الكافي لكثرة الثغرات بها، و أيضا عدم فاعلية هذه القواعد لفساد القائمين على تنفيذها، و بطء إجراءات المحاكمة لعرقلة الفاسدين لها، مما يفقد العقاب الردع العام له ، و هروب المتهمين إلى الخارج ما حصلوا عليه من أموال نتيجة الفساد .(1)

المبحث الرابع: الموظف العام و علاقته بجرائم الفساد

بما أن الدراسة تنصب على جرائم الفساد التي يفترض لقيامها صفة معينة في مرتكبها، فالصفة المتطلبة هي أن يكون موظفا عموميا ، غير أن مفهوم هذا الأخير يختلف في كل من القانون الإداري و قانون مكافحة الفساد .

1- عبد العالي حاحة ، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 05 ، 2009 ، ص 85 .

المطلب الأول: تعريف الموظف العام

الفرع الأول : مدلول الموظف العمومي في القانون الإداري

نجد أن فقهاء القانون استقروا على تعريف الموظف، وفقا لتعريفه من قبل المحكمة العليا ووصفوه بأنه: " الشخص الذي يعين بصفة رسمية مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بالطريق المباشر" ⁽¹⁾ ، هذا التعريف جعل الموظف هو موظف الدولة أو ممثلها، الذي ينوب عنها في إدارة المرافق و تقديم الخدمات العامة كالتعليم و الصحة و حفظ الأمن، و تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية و أيضا لدى مرافق القضاء، و السلطة التنفيذية أو الحكومة بشكل عام و ذلك أنه ممثل الدولة ، حيث يلعب دور الوسيط بين كل من الإدارة باعتبارها ممثلة للدولة ، و المواطن كفرد من أفرادها في تحقيق المصلحة العامة التي هي الهدف من وراء توليه منصبه الوظيفي، إلا أن الكثير من الموظفين جعلوا من مناصبهم الوظيفية وسيلة لارتكاب جرائم الفساد كالرشوة و الإختلاس و المحاباة .

و بالنظر إلى المشرع الجزائري نجد أنه عرفه في المادة الرابعة من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العامة ، حيث أنه : " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري . " وانطلاقا من هذا التعريف حسب القانون الإداري، يمكن القول إن العناصر الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الموظف حسب القانون الجزائري هي أربعة:

1)-بلال أمين زين الدين : ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية ،الطبعة الأولى، دار الفكر ، الإسكندرية ، سنة 2009 ، ص 17 .

1- صدور مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو مقرر، صادر عن سلطة إدارية يعين بمقتضاه الشخص في وظيفة عمومية.

2-القيام بعمل دائم أي شغل الوظيفة على وجه الاستمرار، بحيث لا تتفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل أو التقاعد ، وعليه لا يعد موظفا حسب القانون الإداري المستخدم المتعاقد ولا المستخدم المؤقت ، ولو تم تكليفه بخدمة عامة.

3-الترسيم في رتبة في السلم الإداري المتكون من عدة رتب ، يصنف فيها الموظف وبعد ذلك يرسم فيها ويتم تثبيته ، ومنه لا يعد موظفا حسب القانون الإداري من كان في فترة تدريب (تربص).

4-ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية، وهي المؤسسات والإدارات حسب المادة 2/2 من الأمر 03/06 (1).

الفرع الثاني : مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد

إن قانون مكافحة الفساد في تعريفه للموظف ، قد توسع لما جاء به القانون الإداري، ليدرج فيه كل من يتمتع بصفة الموظف، ففي ظل قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ، أن جريمة الرشوة لا تتحقق في الشخص المرشحي إلا إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين (126) و (127) من قانون العقوبات وكان تقسيمهم كالتالي:

أ-أعوان المرافق العمومية: طبقا للمادة 1/126 من قانون العقوبات وهم ذوو الولاية النيابية والموظفون.

ب-أشخاص لهم سلطة التقرير: طبقا للمادة 4,3,2/126 من قانون العقوبات وهم الخبراء والمحلفون والأطباء والجراحون وأطباء الأسنان والقابلات والقضاة.

1)-الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر ، العدد

لكن بعد تعديل قانون العقوبات بهذا القانون، أصبح هناك ركن مفترض مشترك في جرائم الفساد في مختلف صورها، (1) فعرفت المادة 2/ ب من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد الموظف العمومي على النحو التالي:

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- 2- كل شخص آخر يتولى - ولو مؤقتا- وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
- 3- كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. (2)

وعليه فإن مصطلح "الموظف العمومي" كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل : - ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.
- ذوو الوكالة النيابية. (التشريعية)
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط.
- من في حكم الموظف العمومي.

(1)-احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الموظفين"، الجز الثاني، دار هومة ، الجزائر، سنة 2006 ، ص 6 .

(2)-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ، الجريدة الرسمية ،العدد 14 ، سنة 2006.

1*الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا :

- 1 رئيس الجمهورية : وهو شخص منتخب جعله الدستور الجزائري على رأس هرم السلطة التنفيذية.
- 2 رئيس الحكومة: وهو شخص معين من طرف رئيس الجمهورية.

أعضاء الحكومة: وهم الوزراء، والوزراء المنتدبون، ووزراء الدولة،

وكلهم معينون من طرف رئيس الجمهورية.

و تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل هذه الجرائم خيانة عظمى، وفي هذه الحالة يحال على المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها في محاكمة رئيس الجمهورية ، وهذا ما جاءت به المادة 158 من الدستور⁽¹⁾، بينما رئيس الحكومة، فإنه من الجائز مساءلته عن الجرائم أو الجنايات والجنح التي قد يرتكبها ، بمناسبة وأثناء تأدية مهامه بما في ذلك طبعا جرائم الفساد، إلا أن متابعتها ومحاكمته تبقى مرهونة بتتصيب المحكمة العليا للدولة، التي يؤول لها وحدها حق الاختصاص في محاكمته. في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية ، لكن مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي لهم امتياز المحاكم وفق شروط خاصة.

***2 الشخص الذي يشغل منصبا إداريا :**

ويقصد به الأشخاص الذين يشغلون في الإدارات العمومية ، سواء بصفة موظف دائم أو مؤقت مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر دون النظر إلى الأقدمية أو الرتبة وعليه هناك فئتان:

(1)-انظر : دستور 1996 ، المادة 158 .

1- الموظفون الذين يشغلون منصبا بصفة دائمة:

ويقصد بهم الموظفون العموميون كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية، في المادة الرابعة من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ، والذي يقصد بها حسب - المادة 2/2 - من القانون المذكور أعلاه : المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات

العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون أي الأمر 03/06 .

2- الموظفون الذين يشغلون منصب بصفة مؤقتة.

وهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، ومثال ذلك الأعوان المتعاقدون والمؤقتون العاملون في المؤسسات العمومية.

3* الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا :

ويقصد به القاضي بالمفهوم الضيق⁽¹⁾ والذين يشغلون منصبا قضائيا هم فئتان حسب تعريف القانون الأساسي للقضاء:

1-القضاة التابعون لنظام القضاء العادي: وحسب المادة 02 من القانون العضوي

رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإنها

(1)-احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص13 .

تشمل قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

2-القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري : ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة.

وحسب المفهوم الضيق، فإنه يمكن اعتبار المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث، والقسم الإجتماعي يشغلون منصبا قضائيا وذلك لمشاركتهم في الأحكام الصادرة عن هاته الجهات، كما لا يمكن اعتبار قضاة مجلس المحاسبة ، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين وكذلك أعضاء المجلس الدستوري، وأعضاء مجلس المنافسة بمثابة شاغلين لمنصب قضائي.

4*الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:

نواب في البرلمان بغرفتيه: أي المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة سواء كانوا معينين أم منتخبين، ذلك كون أعضاء المجلس الشعبي الوطني كلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر⁽¹⁾، أما أعضاء مجلس الأمة فثلثا أعضائه

منتخبون عن طريق الاقتراع السري غير المباشر، والثالث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية⁽²⁾.

المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية: يقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، وأعضاء المجالس الولائية المنتخبون عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر.

(1)-انظر المادة 101 ، الفقرة الاولى من الدستور .

(2)-انظر المادة 101 ، الفقرة الثانية من الدستور .

5* من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط .

وهم العاملون في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية ، أو المؤسسات ذات الرأسمال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ، وبناء عليه فإن هذه الصفة تقتضي أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية ، غير الدولة والجماعات المحلية ، وعليه يجب توفر الشروط التالية :

1/ تولي وظيفة أو وكالة.

2/ العمل في الهيئات والمؤسسات المعنية.

1/ **تولي وظيفة أو وكالة :** وعبارة تولي تعني الإشراف والتكفل وتحمل المسؤولية، وعليه ينبغي أن يكون للجاني مهمة معينة من المسؤولية ، وذلك ما يقصد به تولي وظيفة، أما تولي وكالة فيقصد به أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة ، وعليه:

أ/ **الذي يتولى وظيفة :** هو من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية ، مهما كانت مسؤوليته سواء كان رئيس مدير عام أو مدير عام ، أو مدير أو رئيس مصلحة ، وكذلك مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

ب/ الذي يتولى وكالة : هم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية ، وذلك كونهم منتخبين من طرف الجمعية العامة ، سواء كانت الدولة حائزة على كل رأسمالها الإقتصادي أو جزء منه.(1)

(1)-احسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائري الخاص"جرائم الفساد ، المال و الأعمال ، جرائم التزوير، المرجع السابق ، ص 16.

2/ العمل في الهيئات و المؤسسات المعنية تشمل ما يلي:

*الهيئات العمومية : هي كل شخص معنوي عام غير الدولة و الجماعات المحلية و الذي يتولى تسيير مرفق عمومي، و يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و هيئات الضمان الاجتماعي، و ينطبق هذا المفهوم أيضا على مجلس المنافسة، و سلطة ضبط البريد و المواصلات، و سلطات ضبط الكهرباء و الغاز، و سلطة ضبط المحروقات.

*المؤسسات العمومية : و يقصد بها المؤسسات العمومية الإقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية ، وحسب المادة 04 من الأمر 04/01 فإن المؤسسات العمومية الإقتصادية: هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، و هي خاضعة للقانون العام و تشمل كل ما كان يعرف سابقا بالشركات الوطنية في مجال الإنتاج، و التوزيع و الخدمات مثل سونطراك و سونلغاز والبنوك العمومية ، و شركات التأمين و الخطوط الجوية الجزائرية .

*المؤسسات ذات رأس المال المختلط: و يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق مثل فندق الأوراسي و مجمّع صيدال و الرياض .

*المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية : و يقصد بها المؤسسات

الخاصة التي تسيير مرفقا عاما في إطار عقود الامتياز. (1)

1)-احسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد ،المال والأعمال،التزوير"،المرجع السابق، ص14-15 .

و كما هو معروف في القانون الإداري فإن الخدمة العمومية لها ثلاث معالم، و هي أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام و لها امتيازات السلطة العامة ، و أن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيقها، و مثال ذلك المؤسسات الخاصة التي تنشط في مجال النقل العمومي، مثل شركة " طحكوت " و الهاتفف.

6* من في حكم الموظف : يقصد به كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع، و التنظيم المعمول بهما.

1- المستخدمين العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني. :ذلك أن المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأمر رقم 03/06 قد استثنتهم من مجال تطبيقه ، و يطبق عليهم الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 28/02/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين .

2- الضباط العموميون :ذلك أن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 1,2 من المادة الثانية من قانون الفساد لا يشملهم ، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة ، إلا أنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ، و يحصلون الحقوق و الرسوم لحساب الخزينة العامة ، وهذا ما يجعلهم مؤهلين لإدراجهم ضمن فئة من في حكم الموظف. و تشمل هذه الفئة الموثقين، و المحضرين القضائيين، و محافظي البيع بالمزاد العلني، و المترجمين الرسميين.

المطلب الثاني : جرائم الفساد الواقعة من طرف الموظف العمومي

لقد بين المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات ، و قانون مكافحة الفساد الجنايات و الجنح ضد شيء عمومي مجرما العديد من السلوكيات ، التي يمكنها أن تضر بالمال العام و الخاص و الإتجار بالوظيفة العمومية ، و سنتطرق إلى بعض الجرائم الواقعة من طرف الموظف، الماسة بالمال العام و جرائم الماسة بالوظيفة .

الفرع الأول : الجرائم الواقعة من طرف الموظف الماسة بالمال العام

تناول المشرع الجزائري في الباب الأول من قانون العقوبات ، في المواد من 61-259 جرائم تمس بالمال العام ، ومن بينها الإختلاس التي تنص عليها المادة 119 حيث أدخل عليها العديد من التعديلات ، بقصد حماية الإقتصاد الوطني إلى غاية إلغائها و تعويضها بالمادة 29 من القانون المتعلق بالفساد و مكافحته.

1/ **جريمة الإختلاس** : إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لها ، بل ترك تعريفها للفقهاء القانوني ، و لكنه حدد عناصرها، علما انه استعمل لفظ الإختلاس و المقصود به الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء المملوك للغير، سواء أكان هذا الغير فردا عاديا أو إدارة عمومية (1) . و بالرجوع إلى المادة 119 من قانون العقوبات نجد أنه ذكر صفة الجاني و أشار إلى أنه قد يكون الفاعل قاضيا ، أو موظفا أو ضابطا عموميا أو في حكم الموظف (2). تقوم جريمة الإختلاس على ثلاث أركان و هي :

أ- **الركن المفترض** : صفة الجاني وهو الموظف وسبق تعريفه وهو المتصرف في الأموال الموضوعة تحت تصرفه والمحددة بالمادتين 29,41 من قانون الفساد.

1- سليمان بارش: محاضرات في قانون العقوبات" قسم خاص "، دار البعث ، قسنطينة- الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1985، ص 60 .

2- احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الاقتصادية"، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، سنة 2005، ص-ص 220/221.

ب- **الركن المادي** : و يتكون من ثلاث عناصر، العنصر الأول و هو سلوك المجرم الذي يأخذ عدة صور منها ، الإختلاس : وهو تحويل الموظف للمال الذي وضع تحت حيازته بصفة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة دائمة بنية التملك ، أما الإلتلاف وهو هلاك الشيء و القضاء عليه ، أما التبديد فهو التصرف بالمال كالهبة أو الرهن ، بينما العنصر الثاني محل الجريمة فهو الممتلكات و يقصد بها الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أو غير مادية ، منقولة ملموسة أو غير ملموسة ، و كذلك المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، و أيضا الأموال كالنقود سواء كانت معدنية أو ورقية ، و الأوراق المالية كالقيم و السندات.

أما العلاقة الجاني بمحل الجريمة فينبغي توافر علاقة سببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة و بين وظيفته .

ج-الركن المعنوي : إن جريمة الإختلاس هي من الجرائم العمدية حيث يتحقق فيها القصد الجنائي العلم و الإرادة ، إذ ينبغي علم الجاني بالمال المعتدى عليه و اتجاه إرادته نحو تحقيق الفعل الإجرامي ، أما القصد الخاص يتمثل في نية تملك المال العام بدون وجه حق⁽¹⁾.

2/ جريمة الإثراء غير المشروع : تجاوز قانون مكافحة الفساد القصور المسجل على قانون العقوبات ، و جاء بنص قانوني جديد ، لتغطية هذا النقص عن طريق المادة 37 التي تناولت تجريم فعل الإثراء غير المشروع ، و معاقبة كل موظف لا يتمكن من تبرير معقول للزيادة المعتبرة في الذمة المالية مقارنة بمداخله المشروعة . و تنص المادة 37 من هذا القانون على ما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى

(1)-نوفل علي عبد الله ، الحماية الجزائية للمال العام "دراسة مقارنة" ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص220-221 .

عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من : 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة ، التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة . و يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون ، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت ، و يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة ، تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " (1). و حسب هذه المادة فإن جريمة الإثراء غير المشروع ينبغي أن توافر فيها العناصر التالية :

1-2 حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي : يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخله، وأن تكون ذات أهمية و ملفتة للنظر، و الغالب في هذه الزيادة أن تكون ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني و تصرفاته كسواء فيلا ، أو سيارة فاخرة أو الإكثار من الأسفار إلى الخارج .

وقد لا يحدث أي تغيير في نمط عيش الجاني ، فتقوم الجريمة بمجرد ما تطرأ الزيادة في رصيده البنكي أو اقتنائه عقارات ، حتى وإن اشترها باسم غيره .

2-2 العجز عن تبرير الزيادة: وهو عنصر أساسي في الجريمة و تنتفي بعدم توافره، وإذا كان الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، و أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام ففي ، جريمة الإثراء غير المشروع، يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية أي أن يثبت براءته ، و إلا كان محل مساءلة جزائية و تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة .

(1)-انظر المادة 37 من قانون مكافحة الفساد 06-01 ، مرجع سابق .

2-3 استمرار جريمة الإثراء غير المشروع: تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستمرة ، و تستمر بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وقد تم النص على ذلك في المادة 3/37.

ويقصد بالممتلكات غير المشروعة الممتلكات المكتسبة ، أو المتحصل عليها من المال المكتسب بطريقة غير مشروعة ، وتعد هذه الممتلكات في حقيقة الأمر محل جريمة الإثراء غير المشروع وعائدها. (1)

3- الغدر ومن في حكمه :

يمنح القانون بعض السلطات للموظف أو لصاحب السلطة العمومية ، للقيام بعملية ضمن حدود القانون وذلك لتحصيل الرسوم والضرائب ، والعوائد الواجب تحصيلها من ذوي الشأن ، وعلى الموظف أن يتقيد بما أمر به القانون ، فلا يأمر بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق ، فإذا فعل ذلك يكون قد خالف القانون باعتدائه على الأفراد .

(1)-أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص72/73.

(2)-أحمد لعور و نبيل صقر : قانون العقوبات ، دار الهدى للطباعة و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص326 .

و جريمة الغدر التي نصت عليها المادة 30 من القانون 01/06 والمعاقب عليها و كانت تحكمها المادة 121 ق ع قبل إلغائها ، والتي جاءت كما يلي : " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفس أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم ".⁽²⁾ وتختلف جريمة الغدر عن جريمة الرشوة ، من حيث أن المطلوب بالهدية أو العطية في جريمة الرشوة حر في تسليمها ، في حين أن المطلوب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز المجرر على الدفع ، باعتباره حق أو ضريبة تقوم على ثلاث أركان :

أ-صفة الجاني : تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، فجريمة الغدر من جرائم ذوي الصفة ففاعلها هو موظف عام ، له شأن في تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات.

ب-الركن المادي : يتحقق الركن المادي بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، و يستوي بعد ذلك أن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي ، أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين .

● **قبض غير مشروع لمبالغ مالية :** الأصل أن قبض المبالغ المالية محل النشاط

الإجرامي بعنوان الرسم والحقوق والضرائب ونحوها ، وبالتالي فيجب أن تكون المبالغ المالية غير مستحقة الأداء ، أو تجاوز ما هو مستحق ، و تقديم هذا المبلغ على أساس أنها مستحقة قانونا و إلا كان الفعل رشوة موظف عمومي. عون الجمارك المكلف بتحصيل الرسوم الجمركية ، الذي يطلب من مستورد بضاعة أداء رسم غير مقرر قانونا سواء كان موجودا سابقا أو ألغي.

● **كيفية الحصول على المال :** يتم الحصول على المال بناء على طلب أو

بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر، ويقصد بالطلب التعبير صراحة أو ضمنا عن إرادة الجاني في الحصول على المال، وقد يكون الطلب مكتوب أو شفويا .

ج-القصد الجنائي : تقتضي هذه الجريمة توافر القصد العام ، المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق، أو أنه يتجاوز ما هو مستحق فإن انتفى العلم زالت الجريمة⁽¹⁾. ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالعمل.

(1)-أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص72-73 .

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة من طرف الموظف العمومي الماسة بالوظيفة
إن الجرائم التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة كثيرة ، و متعددة لكن من خلال هذا الفرع التركيز فقط حول بعض الجرائم واسعة الانتشار منها :
1/ جريمة رشوة الموظفين العموميين : تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة ، و من أخطر أنواع الفساد التي يعكس أن يصيب أجهزة الدولة ذلك عبارة عن الإتجار بالوظيفة ، و الإخلال بواجب النزاهة ، الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية ، أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها .
و الرشوة بوجه عام هي الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاض ، أو عامل يطلب أو يقبل أو يتلقى هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروع أو غير مشروع⁽¹⁾ . فكانت الرشوة في ظل قانون العقوبات تأخذ صورتين:

1-الرشوة السلبية المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 126,127
2-الرشوة الإيجابية نص عليها في المادة 129 . أما في ظل قانون الفساد فقد تم جمع صورتَي الرشوة الإيجابية و السلبية في نص واحد في مادة 25 ، و حصرها في نوع واحد ، و هو رشوة الموظف العمومي مع حكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية هو المادة 28.

(1)-محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الجزائر، طبعة 5 ، 2005 ، ص 8 .

الرشوة السلبية :

وهذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات ، في المادتين 126 و 127 الملغاتين . و يستنتج من نص المادة 2 / 25، ثلاث صفات و هي :

- 1-صفة المرششي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا .
- 2-طلب أو قبول مزية غير مستحقة .
- 3-أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرششي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه .

أ- **صفة الجاني** : تقتضي هذه الجريمة في صورتها أن تكون للجاني إحدى الصفتين فلا تقع من غيرهما ، إذ تعتبر جريمة الرشوة السلبية من جرائم ذوي الصفة لأن المشرع اشترط وصف خاص بها كما نبين فيما يلي.

1- صفة الموظف العمومي الأجنبي : هل يكون تعريف الموظف العمومي بالرجوع إلى التشريع الجزائري، أم بالرجوع إلى تعريفه في تشريع البلد الذي ينتمي إليه الجاني، وبالرجوع إلى المادة (2) في فقرتها (ج) من قانون مكافحة الفساد التي عرفت الموظف العمومي الأجنبي⁽¹⁾ ، يبدوا جليا أن المشرع قد أخذ بمفهوم الموظف العمومي كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2006/10/31 وهو : " كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينًا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية " .

(1)-انظر المادة 02 من قانون مكافحة الفساد ، مرجع سابق .

2- صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية : يتحدث المشرع عن الموظف وليس " الموظف العمومي " ، بما يحمل على الاعتقاد بأن المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية ، وليس كما هو معرف في الفقرة (ب) من المادة (2) من قانون مكافحة الفساد . و تأكيدا لذلك عرفت الفقرة (ج) من المادة

(2) موظف المنظمة الدولية العمومية كالتالي: " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة بأن يتصرف نيابة عنه ."

ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة ، أساسا المنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للعمل ، والمحافضة السامية للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية. (1)

ب- **الركن المادي** : ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه . و يتحلل هذا الركن إلى عناصر أساسية: النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ، ولحظة الارتشاء و الغرض من الرشوة .

1- النشاط الإجرامي : يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى صورتين : القبول أو الطلب ، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي .

1-1 الطلب : هو تعبير يصدر من الإرادة المنفردة للموظف يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته ، و يكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها ، وقد يكون الطلب شفاهة أو كتابة كما قد يكون صراحة أو ضمنا و يستوي أن يطلب لنفسه أو غيره.

1-2 القبول : يفترض القبول من جانب الموظف المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة ، يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته .

2- محل الارتشاء : ويقصد به المقابل ويتمثل حسب المادة 25-2 من قانون الفساد في " مزية غير مستحقة " ، وكانت المادتان 126 و 127 ق ع الملغيتان تتحدثان عن عطية أو وعد أو هبة أو هدية ، أو أي منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي وكل هذه العبارات تؤدي معنى المزية :

1-2 مدلول المزية : تأخذ المزية عدة صور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون صريحة أو ضمنية ، مشروعة أو غير مشروعة .

(1)-أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص74/73.

- **المزية المادية والمعنوية** : قد تكون المزية مادية و أمثلتها ، فقد تكون مالا عينيا كمسوغ من الذهب أو ساعة ، وقد تكون نقدا أو شيكا، وقد تكون المزية ذات طبيعة معنوية كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو السعي في ترقيته .

-**المزية الصريحة والضمنية** : قد تكون المزية صريحة ظاهرة ، كما قد تكون ضمنية مستترة ، وتكون المزية مستترة في صورة ما إذا استأجر الراشي مسكنا للموظف ويتحمل الراشي أجرة السكن أو مقابل أجرة زهيدة .

-**المزية المشروعة وغير المشروعة** : يستوي أن تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها فيجوز أن تكون مواد مخدرة ، أو أشياء مسروقة .

-**المزية المحددة وغير المحددة** : لا يشترط أن تكون المزية محددة و إنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد، فالأصل أن تكون لها قيمة .

2-2 عدم استحقاق المزية : يجب أن تكون المزية غير مستحقة وتكون كذلك إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها .

2-3 الشخص الذي يتلقى المزية : الأصل أن يطلب المرتشي الموظف المزية لنفسه أو يقبلها ، نظير قيامه بأداء الخدمة للراشي صاحب المصلحة ، فمن الجائز أن تقدم الرشوة إلى شخص غيره ، كما حرصت المادة 2/25 على توضيحه بنصها: " سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر" .

-**3 الغرض من الرشوة**: تقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته⁽¹⁾ ، وكانت المادة 127 ق ع الملغاة تتحدث عن " أداء عمل من أعمال وظيفته أو سهله وظيفته أو الامتناع عن أدائه" .

-**4 لحظة الارتشاء** : يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها سابق أداء العمل المطلوب ، أو الامتناع عن أدائه أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه ، فلا محل للرشوة في هذه الحالة .

ج- القصد الجنائي : الرشوة جريمة عمدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري الإرادة والعلم ، يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة فيعلم أنه موظف، وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي ، في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه

الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا الإيقاع به بعارض الرشوة ،
و العمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية.(2)

-
- 1)-جيلالي بغداداي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،
الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2000، ص 108 .
2)- أحسن بو سقيعة: المرجع السابق، ص-ص 59-68 .

-الرشوة الايجابية :

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 1/25 من قانون الفساد ، بعدما
كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات المادة 129 الملغاة ، إذا كانت جريمة
الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرشحي) بوظيفته ، فالأمر
يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق فيه الأمر بشخص(الراشي)
يعرض على الموظف (المرشحي) مزية غير مستحقة ، نظير حصوله على منفعة
بإمكان ذلك الشخص توفيرها له . ومن ناحية أخرى إذا كانت جريمة الرشوة السلبية
تقتضي صفة معينة في الجاني ، وهي أن يكون موظفا عموميا فإنّ المشرع لم
يشترط صفة معينة جريمة الرشوة الإيجابية ، و يستفاد من المادة 1/25 من قانون
مكافحة الفساد أن الرشوة الايجابية (أي جريمة المرشحي) تقتضي توافر الأركان :

أ- **الركن المادي** : و يتحقق بوعده الموظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو
منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه . وهذا الركن
له ثلاث عناصر أساسية : السلوك المادي، والمستفيد من المزية و غرض الراشي .

1-1 السلوك المادي : ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية : الوعد بمزية أو
عرضها أو منحها، بشرط أن يكون الوعد جديا و أن يكون الغرض منه تحريض
الموظف العمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية و أن يكون محددا .

1-2 المستفيد من المزية : الأصل أن يكون الموظف المقصود هو المستفيد من
المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة ، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد
شخصا آخر غير الموظف المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا (1).

(1)-أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ،دار هومه، الجزائر ، الطبعة 02 ،
2006 ، ص 17 .

1-3 الغرض من المزية : ويتمثل في حمل الموظف على " أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل هو من واجباته " ، وبذلك تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض. (1)

ب- القصد الجنائي : لا يختلف القصد المطلوب إتيانه في الرشوة الإيجابية عن ما سبق أن ذكرنا في القصد الواجب توافره في الرشوة السلبية ، أن يكون الراشي عالماً بأنه يقدم العطية أو الوعد إلى الموظف و أن قصده من عرضها .

-أما جريمة رشوة الموظفين العموميين في مجال الصفقات العمومية ، فقد نصت عليها المادة 27 من قانون الفساد على أن "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمثابة تحضير أو إجراء مفاوضات ، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو أي مؤسسة عمومية " . يتمثل السلوك الإجرامي للموظف في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة ، مع علمه أنه يمثل إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام و المكلفة لإبرام الصفقات العمومية ، إلا أن إرادته الآتمة لتلك النشاط الإجرامي أضرت بالمصلحة العامة .

2/ جريمة استغلال النفوذ : وهو الفعل المنصوص عليه و المعاقب في المادة 2/32 من قانون الفساد ، تبين الغموض الذي يشوب نص المادة 8/12 التي ألغيت من قانون العقوبات ، تأخذ هذه الجريمة في ضوء قانون مكافحة الفساد الصور التالية:

- استغلال النفوذ (المادة 32 - 2) .

- إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33) .

سنتناول في الأول أركان الجريمة في مختلف صورها في ما يلي :

وقد لخصت المحكمة العليا ما يميز استغلال النفوذ عن الرشوة بوجه عام في قرارها الصادر في : 1981/06/11 حيث قضت بأن " جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه ، الارتشاء

(1)-أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه ، ص- ص 68-70 .

مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته....في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية ، لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو إعطاء هبة أو هدية .

1-1- استغلال النفوذ :

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 2/32 من قانون مكافحة الفساد والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من: 200.000 دج إلى 1.000.00.

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه ، أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي ، أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة .

أ- **صفة الجاني** : لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني ، فقد يكون موظفا عموميا كما سبق تعريفه و قد يكون غير موظف كما يستشف من المادة 32 ، وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية ، التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا، فالموظف المستغل لنفوذه يختلف عن الموظف المرتشي في أنه إنما يتاجر بنفوذه لا بوظيفته.(1)

(1)-مسييس بهنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف ، مصر، سنة 1976 ، ص47 .

ب- **الركن المادي** : وعناصره هي :

1- **طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة** : تقتضي الجريمة قيام الجاني (مستغل النفوذ) بالتماس أو قبول من صاحب الحاجة عطية ، أو وعدا أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى وذلك لقاء قضاء حاجته .

2- **استعمال النفوذ** : يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية ، أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة . قد يكون النفوذ حقيقيا و في هذه الحالة تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ ، الذي تمنحه إياه الوظيفة كالمسؤول السامي في الشرطة ، الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة

لحفظ محضر إثبات جريمة . وقد يكون النفوذ مفترضا هذه الحالة يجمع بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب و الإضرار بالثقة الواجبة بالوظائف الرسمية . و الغرض من استعمال النفوذ يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة عمومية لفائدة الغير .

ج- القصد الجنائي : وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية .

1-2 إساءة استغلال الوظيفة :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 33 من قانون مكافحة الفساد بنصها ، " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من (1) : 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء في استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ، في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات ،

(1)-انظر المادة 33 ، من قانون الفساد ، مرجع سابق .

وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".
والتي تقتضي توافر الأركان التالية :

أ- صفة الجاني : يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا كما سبق تعريفه.

ب/- الركن المادي : ويتحلل إلى ثلاث عناصر :

-أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين ، والتنظيمات وتقتضي الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي ، يتمثل في أدائه عملا ينهى عنه القانون أو مخالفا للوائح التنظيمية ، أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون و اللوائح التنظيمية بأدائه .

-المناسبة و تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب ، من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها ، و أن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته ، كما يفهم من عبارة " في إطار ممارسة وظائفه " التي استعملها المشرع .

-الغرض و تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي ، للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها، سواء كان الموظف نفسه الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره.

ج/- **الركن المعنوي** : تعمد إساءة استغلال الوظيفة ، و تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه ، في مختلف صور الرشوة و في استغلال النفوذ .

3/ جريمة تلقي الهدايا :

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 38 من قانون مكافحة الفساد، وذلك بخلاف قانون العقوبات الذي لم ينص على مثل هذه الجريمة ، وقد جاء في تلك المادة "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ، يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة " (1). و تتطلب جريمة تلقي الهدايا توافر الأركان التالية :

3-1 قبول هدية أو مزية غير مستحقة : جاء نص المادة 38 تحت عنوان " تلقي الهدايا " وهي العبارة التي تفيد استلام الهدية ، أي وضع الجاني يده عليها، في حين استعمل المشرع عبارة " قبول " في نص المادة 38 التي لا تعني بالضرورة أن الجاني استلم الهدية فعلا ، ويفهم من النص أن المقصود بتلقي الهدايا أو استلامها وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية ، التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة . وتختلف جريمة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية في مناسبة قبول الهدايا ففي الرشوة السلبية ، يفترض أن يكون هناك عرض هدية أو مزية من صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي، لقاء قضاء حاجته وذلك بأداء عمل لصالحه أو الامتناع عن أدائه ، أي أن قضاء

الحاجة هو ثمن الهدية المعروضة ، في حين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء الحاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه .

(1)- انظر المادة 38 من قانون مكافحة الفساد 06-01 ، مرجع سابق .

3-2 طبيعة الهدية ومناسبتها : تشترط المادة 38 أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف ، أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه ، أي بمعنى آخر يشترط أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مصلحة أو مطلباً معروضاً على الموظف العمومي ، الذي قبل الهدية أو المزية ، وقد يأخذ المطلب شكل الدعوى القضائية أو العريضة الإدارية ، أو الترشح لمشروع أو التظلم أو الطعن في قرار ، في حين لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة خلافاً لما في جريمة الرشوة السلبية التي يربط فيها المشرع ، قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه .

وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية ، قبل إخطاره بالأمر أو قبل البت فيه ، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر ، فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة ، كما سبق بيانه في المطلب الخاص بجريمة الرشوة السلبية .

3-3 القصد الجنائي : ويتمثل أساساً في علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه و انصرافه مع ذلك إلى تلقيها .⁽¹⁾

(1)-أحسن بوسقيعة :المرجع نفسه، ص 71 /72.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جرائم الفساد

في ظل التشريع الجزائري

تمهيد: يرجع أسباب تفاقم جرائم الفساد ، إلى غياب آليات الرقابة ، والوقاية الواجب إعمالها في هذا المجال، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري الوقوف لها ، والقضاء عليها. و كخطوة أولى قامت الجزائر بسن قانون الوقاية من الفساد ، الذي نص على مجموعة من التدابير الوقائية ، التي تحول دون وقوع هذه الجرائم ، و ذلك عن طريق سد الفراغ القانوني ، الذي كانت تنفذ منه تلك الجرائم ، كما عمل المشرع على تفعيل دور تلك الأجهزة ، لأجل حصر الممارسات الفاسدة ، لذا استحدثت آليات رقابية مالية و أخرى إدارية ، التي تكلف بتنفيذ الوقاية من الفساد و مكافحته ، من أجل الحد من إهدار المال العام ، و استغلال الوظيفة ، و أيضا عمل على مجموعة من الإجراءات المتابعة الخاصة ، بقمع الجرائم التي تمس مختلف مراحل الدعوى و إحالة مرتكبيها على الجهات القضائية ، ليتم تطبيق العقوبات المقررة لها .

المبحث الأول : آليات الرقابة المالية

نظرا لما تشكله جرائم الفساد الماسة بالمال ، أو بالوظيفة من خطر ، يعرقل سير المرافق العامة بانتظام ، فإنّ المشرع الجزائري وضع تدابير رقابية تساهم ، في توفير حماية قانونية للأموال العمومية ، و تختلف هذه الرقابة بحسب الجهة التي تقوم بها ، و من ثم فإن الرقابة المالية التي تقوم بها هيئات ، يتم إنشاؤها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر، و يحدد اختصاصها بموجب ذلك السند ، و تهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون⁽¹⁾. و لعلّ من أهم آليات الرقابة المالية الرقابة السابقة المتمثلة في المراقب المالي ، و المحاسب العمومي، و الرقابة اللاحقة وهو مجلس المحاسبة .

(1)-عزري الزين: الأعمال الإدارية، مطبوعات مخبر مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، سنة 2010، ص40 .

المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة

في هذا المطلب سنتناول الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي ، و كذا المحاسب العمومي ، انطلاقا من المادة 165 المنصوص عليها في مرسوم الصفقات التي تنص على، "عرض الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة ، على الهيئات

المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء في تنفيذها، و تأخذ هذه الرقابة الطابع الوقائي لكي لا تتحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقات غير مشروعة ، حسب ما هو محدد في البرامج السنوية.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

1-الأساس القانوني لوظيفة المراقب المالي: نجد وظيفة المراقب المالي ، مرجعها في المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .

فالمراقب المالي هو موظف سام تابع لوزارة المالية ، متواجد على مستوى كل الولايات ، للرقابة على تنفيذ النفقة العمومية التي تعرف على ، أنّها "صرف إحدى الهيئات أو الإدارات العامة ، مبلغا معيناً بغرض سد إحدى الحاجات العامة و يجب أن تتخذ الشكل النقدي ".⁽¹⁾ و النفقة العمومية التي تخضع لمراقبة المراقب المالي هي نفقة المؤسسات ، و الإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة ، و الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولايات ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. حيث يعين المراقب المالي من طرف الوزير المكلف بالمالية ، من بين المفتشين الرئيسيين في الميزانية أو الموظفين الذين لهم رتبة مساوية ، على أن يتمتع بخمس

1)-محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء: المالية العامة ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، سنة 2003،ص23. سنوات أقدمية في الوزارة المكلفة بالمالية ، و بخصوص البلديات فإن قابضي الضرائب هم الذين يمارسون هذه الرقابة .

2- مراقبة المراقب المالي على العناصر التالية:

-مطابقة النفقة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما، فيراقب مختلف المستندات المثبتة للنفقات .

-التخصيص القانوني للنفقة ، و مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

-توافر الإعتمادات أو المناصب المالية لتنفيذ الصفقة .

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

1- الأساس القانوني لوظيفة المحاسب العمومي: تجد وظيفة المحاسب العمومي أساسها القانوني ، في القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990.⁽¹⁾ ويعد محاسب عموميا حسب القانون كل شخص يعين قانونا من قبل الوزير ، المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته حسب المادة 34 من نفس القانون ، و يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيون و هم الذين يتكفلون بتنفيذ العمليات المالية ، التي تجري في إطار المادة 26 من القانون سابق ذكره ، أو ثانويون و هم الذين يتولون بتجميع عمليات المحاسب الرئيسي.⁽²⁾

1-الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية .
2-يعد محاسبا رئيسيا:كأمين الخزينة المركزي، و أمناء الخزينة في الولاية ،أما المحاسب الثانوي:كقابض الضرائب .

2- مهام المحاسب العمومي: يقوم المحاسب العمومي بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم المكلف بحفظها .
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات .

المطلب الثاني: الرقابة المالية اللاحقة

بعد الحديث عن الرقابة المالية السابقة ، ننتقل إلى رقابة مالية من نوع آخر، وهي رقابة لاحقة تمارسها هيئات مركزية مكونة من خبراء ماليين، على أعلى مستوى في مسار النفقة العمومية ، من أجل حماية المال العام، فهي رقابة مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: الإطار التنظيمي و البشري لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من الهيئات الرقابية التي نص عليها المشرع ، حيث يعود إقراره إلى دستور 1976 . غير أنه تم تأسيس هذه الهيئة بشكل فعلي عام 1980 ، حيث أنيط بمهام الرقابة الشاملة على الهيئات و المرافق العمومية ، ثم أعيد تنظيمه بموجب الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة و المعدل والمتمم بالأمر 10-02⁽¹⁾. ويعرف على أنه " المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات المحلية ، و المرافق العمومية" ⁽²⁾ . ويساهم المجلس في

ممارسة صلاحيته في تعزيز الوقاية ، و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات ، و في واجب النزاهة الضارة بالأموال و الأموال العمومية . و بالتالي فمجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد ، و الفعالية في أعماله، معنى

-
- (1)-انظر المادة 02 من الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، 2010 .
(2)-مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5 الجزائر ، سنة 2009 .

مجلس المحاسبة له صلاحيات إدارية و قضائية ، باعتبار أن النمط الذي يأخذ به المجلس نمط قضائي ، حيث يتمتع قضاة بامتيازات خاصة لتمكنهم من أداء مهامهم الرقابية ، و أيضا بالحماية من جميع أشكال الضغط أو المناورة التي من شأنها أن تعرقل مهامه. ومن أجل تحديد دوره في مواجهة جرائم داخل المرافق العامة، لابد من تحديد إطاره التنظيمي و البشري ، ثم دوره في مواجهة الجرائم.

أولا :الإطار التنظيمي لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة وفقا لنظامه الداخلي من :

(1)الغرف : ويشمل على 08 غرف ذات اختصاص وطني ، و 09 غرف ذات اختصاص إقليمي و غرفة واحدة للانضباط في مجال ميزانية المالية ، و ذلك حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المؤرخ في 20/11/1995 .

(2)النظرة العامة : حيث يسند إلى الناظر العام مهام في مقر المجلس، و ناظرين اثنين على الأكثر عن كل غرفة ذات الاختصاص إقليمي ، حسب المادة 20 من نفس المرسوم سابق الذكر .

(3)كتابة الضبط :من مهام كتابة ضبط المجلس تلقيها الموازنات ، و الوثائق الثبوتية التي يتم إيداعها من الأمرين بالصرف و المحاسب العمومي ، كما تتلقى الوثائق و التقرير الموجه إلى المجلس، و كذلك طعون في القرارات الصادرة عن المجلس.(1)

(4)المصالح التقنية الإدارية :حيث يشمل المجلس على أقسام تقنية و مصالح إدارية

1)-علي زغدود :المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الأولى ، الجزائر ، 2006 ، ص168 .
إذ تكلف الأقسام التقنية الدعم الضروري للقيام بمهام المجلس ، و تحسين أدائه
و المشاركة في عمليات التدقيق ، و التحقيق و التقييم ، أما المصالح الإدارية فتكلف
بتسيير مالية مجلس المحاسبة ، و مستخدميه و وسائله المادية ذلك حسب المادة
35 من الأمر 95-20.

ثانيا: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

- تتوزع مهام إدارة و تسيير مجلس المحاسبة على كل من :
- 1) **رئيس مجلس المحاسبة** : إذ يتولى إدارة المجلس من خلال :
- تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي و أمام القضاء .
 - يتولى علاقات مجلس المحاسبة كل من رئيس الجمهورية ، و كذا رئيس الهيئة التشريعية و رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة.
 - يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي.
 - الموافقة على برنامج النشاط السنوي ، و كذا الكشف التقريري لنفقات المجلس.
 - توزيع رؤساء الغرف و رؤساء الفروع على وظائفهم.
- 2) **نائب رئيس المجلس** : يقوم هذا الأخير بمساعدة الرئيس ، في مهمة تنسيق
أشغال المجلس ومتابعتها ، كما له أن يترأس إحدى الغرف في حالة غياب الرئيس
ذلك حسب المادة 42 من الأمر 95-20 . (1)

1)-علاق عبد الوهاب : الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ،
قسم الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2003 -2004 ، ص115 .

3) **الناظر العام** : حسب المادة 43 من نفس الأمر ، أنه يسهر على تقديم
الحسابات بانتظام من خلال المطالبة بتطبيق الغرامة ، في حالة التأخير و رفض
تقديمها كما يتابع تنفيذ قرارات المجلس ، و الجهات القضائية.

4) **رؤساء الغرف** : طبقا لنص 44 من نفس الأمر ، يتولى الرؤساء في تنسيق
الأشغال داخل تشكيلاتهم ، و يسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة،
كما يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها.

5) رؤساء الفروع : يتولون في الأشغال المسندة إلى فروعهم ، و يسهرون على حسن تأديتها و يشرفون على مهام التدقيق التي يكفون بها ، و هذا ما نصت عليه المادة 45 من الأمر 20-95.

6) المستشارون و المحاسبون : يكفون بأعمال التحقيق أو التدقيق ، أو الدراسة المسندة إليهم ، كما يشاركون في جلسات التشكيلات من أجل نتائج أشغال مجلس المحاسبة ،⁽¹⁾ و هذا حسب المادة 46 من نفس الأمر .

الفرع الثاني : الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

بالرجوع إلى الأمر 20-95 ، فإنه لم يتم بشكل صريح إلى دوره في مكافحة جرائم الفساد ، لكن بالرجوع إلى ما تضمنته المادة الثانية منه نجد أنه ، "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة".

أولا : مجال تطبيق رقابة مجلس المحاسبة

تخضع سلطات المجلس لرقابة مصالح الدولة ، و الجماعات الإقليمية

(1)-علاق عبد الوهاب: نفس المرجع ، ص116 .

و المؤسسات و المرافق العمومية بمختلف أنواعها ، كما تخضع لرقابتها للمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و كذلك مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات و الشركات أو الهيئات ، التي تملك الدولة جزء من رأس مالها.

ثانيا : كفايات الرقابة المتخذة من قبل المجلس

إن من اختصاص المجلس ، تحميل مسؤولية أية مخالفة في قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية لكل مسؤول ، أو عون في المؤسسات ، و المرافق العمومية و هذا طبقا لنص المادة 87 من الأمر 20-95 ، و حوّل المشرع للمجلس في إطار دوره الرقابي على الهيئات ، و المرافق العمومية حق الإطلاع على كل الوثائق أو التقارير التي من شأنها أن تسهل رقابته⁽¹⁾، و فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية ، التي يمكن أن يعاقب عليها مجلس المحاسبة حسب المادة 88 :

-خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات .

-استعمال الاعتمادات لأهداف غير الأهداف المحددة لها .
-أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام ، و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

لكن قبل ترتيب أية مسؤولية ، لابد من اتباع إجراءات أمام مجلس المحاسبة ، حيث يعين رئيس الغرفة مقرر لهذا الغرض، و يقوم بإرساله إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته ، ثم يعرض الملف بكامله على التشكييلة المداولة للبت فيه، بقرار نهائي

(1)-انظر المواد 55، 61 ، 87 ، 88 ، من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 28 يوليو ، عدد 39 .

بأغلبية الأصوات ، وأيضا إجراء التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة ، و ذلك حسب المادة 55 من نفس الأمر. وفي إطار الرقابة التي يتمتع بها مجلس المحاسبة ، ألزم المشرع المحاسب العمومي إيداع المستندات الثبوتية لحساباتهم عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ، وكل تأجيل في تقديمها بعد مضي الأجل القانوني 60 يوما ، يجوز للمجلس إصدار غرامة مالية ضد المحاسب العمومي وهذا ما نصت عليه المادة 61 ، ثم يتعين على السلطة الإدارية تعيين محاسب جديد يكلف بإعداد الحسابات .

المبحث الثاني: آليات الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية تقوم بها هيئات إدارية يصدر بتشكيلها ، و يحدد اختصاصها قوانين ولوائح عامة ، و تلتزم فيما تباشره من إجراءات ووسائل بالأحكام التي تنص عليها القوانين . فتكمن هذه الرقابة على أعمال الموظف من خلال الجرائم التي يقوم بها ، حيث قام المشرع بسن قانون على إنشاء جهاز المتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، في الباب الرابع من المادة 17 إلى 24 من قانون الفساد، و تعد جرائم الفساد من أهم الجرائم ، التي تسعى الهيئة لمكافحتها لحسن أداء الوظيفة العامة . وأيضا الدور الذي يلعبه المجتمع المدني ، في الحد من هذه الظاهرة ، كما نصت المادة 3 من قانون 01/06 على معايير المتعلقة بالنزاهة والجدارة والكفاءة ، و اختيار الإجراءات المناسبة من أجل البحث عن أنسب الطرق

لإختيار و تكوين الأفراد المرشحين ، لتولي المناصب العمومية وتوعيتهم بمخاطر الفساد كأن تعطى لهم أجورا كافية ، و تعويضات ملائمة .⁽¹⁾

(1)- انظر المادة 03 من قانون مكافحة الفساد 06-01 ، مرجع سابق .

المطلب الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الفساد نجدها ، تقضي بأن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة ، على اعتبار أنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الاستقلال المالي حتى تتمكن من أداء مهامها و صلاحياتها ، و هي تحت تصرف رئيس الجمهورية ، و لأجل ذلك وضع المشرع من خلال المادة 19 من قانون الفساد مجموعة من الأحكام التي تضمن الاستقلالية لهذه الهيئة و هي:

1-قيام الأعضاء و الموظفين المؤهلين التابعين للهيئة للاطلاع على معلومات شخصية ذو طابع سري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلام مهامهم .

2-تزويد الهيئة بالوسائل المادية و البشرية الأزمة لتأدية مهامها .

3-التكوين العالي و المناسب لمستخدميها.

4-ضمان الأمن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من أشكال الضغط ، أو التهديد أو الإهانة أو الإعتداء الذي يتعرضون له أثناء تأدية مهامهم.⁽¹⁾

و يتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع ، بموجب المادة 19 سالفه الذكر حسب أربعة تدابير هي :

1-الطابع الجماعي للجهاز .

2-تحديد الهيئات المكلفة بتعيين و اقتناء الأعضاء.

(1)-عبيدي الشافعي : الموسوعة الجنائية قانون الوقاية من الفساد ، دار الهدى ، أم البواقي ، الجزائر ، ص47.

3-تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.

4-عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

و إذا رجعنا إلى قانون الفساد و مكافحته لمعرفة مدى أخذ المشرع بهذه المعايير ، نلاحظ أنه ، فيما يتعلق بالسر في التشكيلة الجماعية ، وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة و قد تم النص عليه ، في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، حيث نص "تشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و تنتهي مهامهم حسب أشكال نفسها ."

الفرع الأول : تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

حسب ما ورد في المرسوم رقم 06-413 السابق الذكر تتكون الهيئة من :

1-مجلس اليقظة ، 2- مديرية الوقاية و التحسيس ، 3- مديرية التحاليل و التحقيقات.

و تزود الهيئة حسب نص المادة 7 بأمانة عامة يتولاها أمين عام ، يسهر على التسيير المالي و الإداري تحت سلطة رئيس الهيئة ، يعين بموجب مرسوم رئاسي.⁽¹⁾
أولاً : مجلس اليقظة و التقييم : يتكون من 06 أعضاء ، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ، التي تمثل المجتمع المدني، و من صلاحيات هذا المجلس حسب نص المادة 11 من المرسوم السابق :

1)-انظر المادة 06، 07 ،من المرسوم 06-413 ، المؤرخ في نوفمبر 2006 ، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22-11-2006 ، عدد 74 .

1-تقديم تقارير و آراء و توجيهات الهيئة.
2-برنامج عمل الهيئة و شروط و كفاءات تطبيقه.
3-المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
4-ميزانية الهيئة و التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية ، الذي يعده رئيس الهيئة.

5-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع ، بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام ، المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء .

ثانياً : مديرية الوقاية و التحسيس : تتمتع بدور فعال في المساهمة ، في التخفيض و الوقاية من أعمال الفساد و ذلك بالنظر إلى مهامها :⁽¹⁾

- 1- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- 3- اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد .
- 4- إعداد برنامج يسمح بتوعية ، و تحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .
- 5- مساعدة القطاعات العمومية ، و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقية مهنية .

(1)-انظر المادة 12 من المرسوم 06-413 ، نفس المرجع .

ثالثا : مديرية التحاليل و التحقيقات : طبقا لنص المادة 13 من نفس المرسوم تختص هذه المديرية بالمسائل الآتية :

- 1- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية . دراسة و استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات ، و السهر على حفظها.
- 2- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد و الاستعانة بالهيئات المختصة.
- 3- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات ، و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و المنتظمة و المدعمة بإحصائيات ، و تحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة.

الفرع الثاني : دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد

تمارس الهيئة الوطنية مجموعة من المهام ، تسعى من خلالها إلى الحد الوقاية من جرائم الفساد ، إذ تتنوع صلاحياتها بين التدابير الاستشارية و التدابير الإدارية.

أولا : التدابير الاستشارية

تتمتع الهيئة بالعديد من صلاحيات ذات طابع استشاري .

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من جرائم الفساد ، لكل شخص طبيعي أو معنوي و اقتراح تدابير للوقاية منها، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .⁽¹⁾

-
- 1)-انظر الفقرتين 04 ، 09 ، من المادة 20 من القانون 06-01 ، مرجع سابق .
- 2- جمع و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف جرائم الفساد، خاصة البحث في الإطار التشريعي و التنظيمي و الإجرائي.
- 3- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع الهيئات الأخرى لمكافحة هذه الجرائم.

ثانيا : التدابير الإدارية

لعلّ أهم التدابير التي تقوم الهيئة في مواجهة الجرائم ، تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالملكات ، التي تعود إلى الموظفين كون هذه التصريحات تبين تطور و زيادة معتبرة في الذمة المالية للظروف العادية ، و من خلال هذا الإجراء الذي تقوم به الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد ، لقصد ضمان حماية الشؤون العمومية و الملكات ، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية يلزم الموظف التصريح بملكاته ، فالمشرع حصر فئة محددة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بملكاتهم ، أمام الهيئة هم رؤساء و أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ، إلا أنه أقصى كل من رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس الحكومة ، و الولاة و القناصل و القضاة ، و محافظ البنك الجزائر و السفراء و إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽¹⁾. و يتضمن التصريح بالملكات الذي يقدم للهيئة من طرف المعنيين ، على جرد لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي.

1)-انظر المادة 06 من قانون 06-01 ، نفس المرجع .

المطلب الثاني : المجتمع المدني

المجتمع المدني مهمته توعية الناس و ذلك بإسماع أصواتهم ، و البحث عن الحلول لمشاكلهم ، فهو مجتمع نضالي يعمل من أجل خلق الشروط الضرورية ، و البحث عن إيجاد الحلول لمكافحة الفساد و القضاء عليه . و يتكون من اتحاد العمال و النقابات و الجمعيات الخيرية ، و جمعيات المستهلكين (1).

إن أفراد المجتمع المدني يعملون من أجل تحقيق الأهداف العامة ، للمحافظة على حياة لائقة بعيدة عن الفساد . كما أن الأفراد لكي تضمن حقوقهم ، يجب عليهم الامتثال للقوانين ، و قد نصت المادة 15 من قانون الفساد 01/06 ، على أنه "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته ، بتدابير تتمثل في الآتي :

1- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

2- إعداد برامج تعليمية وتربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع .

3- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة ، و شرف و كرامة الأشخاص (2).

كما أن مهمة المجتمع المدني ، تتمثل في فهم القضايا المتصلة بالفساد من خلال رصد حالات داخل المجتمع ، وكشف العوامل المؤدية إليه.

(1)-حسين فريجة: المجتمع الدولي و مكافحة الفساد، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 5، ص 47.

(2)-انظر المادة 15 من قانون الفساد 01-06 ، مرجع سابق .

كما أن الإعلام يساهم في محاربة الفساد ، إذا كان حرا في نقد الحكومة بدون خوف، لذا فإن وجود صحافة حرة ، يشكل حافزا لمحاربة الفساد ، و ذلك عن طريق إعلام الحكومة بما يفكر به الناس ، و بالمصاعب التي يواجهها الشعب في تعاملهم مع الفئات الفاسدة (1).

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية

بالرجوع إلى قانون الفساد ، نجد أنه أدرج بعض الأحكام المميزة ، التي تسمح بالتحري و الكشف عن جرائم الفساد، و هذا ما تم تدعيمه فيما بعد ، بتعديل قانون

الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 ، و على هذا الأساس سأحاول توضيح إجراءات متابعة جرائم الموظفين العموميين ، في ظل قانون مكافحة الفساد و قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول : إجراءات المتابعة في ظل قانون مكافحة الفساد و قانون الإجراءات الجزائية.

لقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية ، بشأن كيفية التحري للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة ، وذلك بإدراج أساليب جديدة ضمن قانون مكافحة الفساد، تتمثل في: التسليم المراقب و التردد الإلكتروني والاختراق ، إضافة إلى خلق أحكام مميزة في مجال التعاون الدولي ، وتجميد الأموال و حجزها ، كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 ساير هذا النهج ، فأدخل أساليب جديدة للتحري تمثلت في ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب.

(1)-حسين فريجة : نفس المرجع ، ص48 .

الفرع الأول:إجراءات المتابعة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

تخضع مبدئيا متابعة الجرائم لنفس الإجراءات ، التي تحكم متابعة جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى، من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة من طرف النيابة العامة ، إلا أن قانون الفساد جاء بأحكام خاصة :
أ-أساليب التحري الخاصة:

تنص المادة 56 من القانون 01/06 على مايلي: «من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة ، كالتردد الإلكتروني و الاختراق ، على النحو المناسب ، وبإذن من السلطة القضائية المختصة» ، المادة 56 من القانون 01/06 ، ذكرت أساليب التحري الخاصة فنصت على التسليم المراقب ، الذي عند رجوعنا للمادة 02 من نفس القانون في الفقرة (ك) نجد مفهومه ، أما التردد

الإلكتروني و الاختراق ، فلم يقدم المشرع تعريفا دقيقا لهما و إجراءاتهما. كما أنه يكون بإذن من السلطة القضائية المختصة ، دون تحديدها إلا أنه يفهم أن المقصود هو النيابة العامة أو قاضي التحقيق. (1)

1/التسليم المراقب:

وهو الأسلوب الوحيد الذي قام المشرع بتعريفه ، دون باقي الأساليب ، فنص في المادة 02 فقرة (ك) على مايلي: "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة ، أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني، أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات

(1)-انظر المادة 56 من قانون مكافحة الفساد 06-01 ، مرجع سابق .

المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما ، و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، و حسب هذا التعريف يفهم منه ، أنه يستعمل خاصة في الكشف عن جرائم الفساد، و التحري عن عائدات الجريمة خاصة ، إذا كانت عابرة للإقليم و يستساغ النص على هذا الأسلوب ، كذلك في قانون مكافحة التهريب.

2/الاختراق :

لم يرق قانون مكافحة الفساد بتعريف هذا الأسلوب ، إلا أنه يمكن أن يعرف حسب ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 ، بما يلي " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق للعملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة ، بإيهامهم أنه فاعل أو شريك، و يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة، و أن يرتكبوا عند الضرورة الجرائم المذكورة ، و لا يجوز تحت طائلة البطالان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ، و يكون الاختراق بإذن من النيابة أو قاضي التحقيق " (1).

3/ التردد الإلكتروني:

قانون مكافحة الفساد لم يعرف هذا الأسلوب الخاص ، و تعديل قانون الإجراءات لم يزل هذا اللبس ، إلا أنه بالرجوع إلى القانون المقارن خاصة القانون الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي، قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب

القانون المؤرخ في 19/12/1997 ، حيث قرن تطبيقه باللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا، يسمح بترصد حركات المعني والأماكن التي يتردد عليها.

(1)-انظر المادة 65 -01، 02، 03، 04 مكرر ، من الأمر 66-155 ، بموجب المادة 14 من قانون 06-22 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ب/ التعاون الدولي واسترداد المحجوزات:

لقد أخصّ قانون الفساد التعاون الدولي بباب الخامس، ونصّ فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير ، وذلك في المواد من 57 إلى 70، وتهدف هاته الإجراءات إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها ، واسترداد العائدات المتحصلة من الجرائم ، ومن بين هاته الإجراءات والتدابير:

1-إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية ، بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ، ومسك الكشوف الخاصة بها.

2-تقديم المعلومات المالية.

3-اختصاص الجهات القضائية الجزائرية ، بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد ، بشأن استرداد الممتلكات وتجميد ، وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون 01/06 ، يوحى في صياغته بإمكانية قيام أي دولة طرف في الاتفاقية ، برفع دعوى أمام القضاء المدني الجزائري ، من أجل استصدار حكم ، يعترفا بملكيته للأموال المتحصلة من جرائم، كما يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بدفع تعويض مدني للدولة طالبة عن ما لحقها من أضرار، وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة الناظرة في القضية ، أن تأمر بما يلزم من تدابير تحفظ حقوق الملكية المشروعة ، التي قد تطالب بها أي دولة طرف في الإتفاقية.

(1)-انظر المواد 57 ، 58 ، 59 ، 62 ، 63 ، 65 ، 67 ، 69 ، 70 ، من قانون الفساد ، مرجع سابق .

ج/ تجميد الأموال وحجزها :

حسب المادة 51 من القانون 01/06 ، فإنه يمكن تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة ، وإذا تمت الإدانة بإحدى جرائم الفساد ، على الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات غير المشروعة ، مع مراعاة الغير حسن النية. وعليه فإن التجميد والحجز ، يمكن أن يصدر بقرار قضائي أي بأمر ولائي صادر عن رئيس المحكمة المختصة ، وهذا ما يتأكد من خلال دراسة المادة 51 في فقرتها الثانية ، التي نصت "إذا تمت الإدانة" بمعنى أن المادة 51 في فقرتها الأولى لا تتكلم عن الجهة القضائية في الدعوى الجزائية ، وإنما رئاسة المحكمة لما لها من اختصاصات ولائية (1).

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06.

إنّ التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 ، أضاف الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات ، قد استحدث أساليب خاصة للتحري و البحث ، للكشف على الجرائم التي ذكرها على سبيل الحصر، و هي جرائم المخدرات أو ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، أو جرائم تبييض الأموال ، أو الإرهاب ، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، أو جرائم الفساد، و كذلك الجرائم المتلبس بها. و سوف أتعرض لهاته الأساليب الخاصة بإجراءاتها باختصار.

(1)-انظر المادة 51 فقرة 01، 02 من قانون الفساد 01-06 ، مرجع سابق .

أ/ اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

استحدثت المشرع هذا الأسلوب للبحث و التحري ، في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر التي أشرت إليها أعلاه ، و كذلك الجرائم المتلبس بها، و هذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ، حيث أجاز لوكيل الجمهورية المختص الإذن بـ:
1-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق و سائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

2-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط ، و تثبيت وتسجيل الكلام المتقوه به ، بصفة خاصة أو سرية من طرف الأشخاص في الأماكن الخاصة ، أو العمومية أو التقاط صور للأشخاص الذين يتواجدون في مكان خاص.

3-وضع الترتيبات التقنية للدخول للمحلات السكنية أو غيرها ، و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق إ ج ، و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأماكن .

4-يتم تنفيذ هذه المعلومات تحت مراقبة مباشرة لوكيل الجمهورية المختص ، الذي أذن بها و في حالة فتح تحقيق قضائي ، فإن القاضي الأمر بها يكون هو قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة . هذا هو التعريف الذي أعطاه المشرع لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات ، و التقاط الصور و الذي من خلاله ، يتضح أن هذه العمليات واردة على سبيل الحصر، حسب المادة 65 مكرر 05⁽¹⁾ حيث جاء فيها : "أنه يجب أن يكون الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 أشهر، قابلة للتجديد و أن يتضمن كل العناصر، التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة ، و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدابير و مدتها ، و أن اكتشاف جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن ، لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ، و يجوز تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة ، أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، للتكفل بالجوانب التقنية و ذلك من طرف القاضي الأمر، أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أو يأذن له، و يتم تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له ، أو المناب عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات ، وعن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي ، أو السمعي البصري منذ تاريخ و ساعة بداية العملية إلى غاية الانتهاء منها ، و يتم نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة ووصفها، و تودع بالملف رفقة المحضر و عند الحاجة تنسخ و تترجم المكالمات باللغة الأجنبية بمساعدة مترجم بعد تسخيره ."

(1)-انظر: قانون الإجراءات الجزائية الأمر 155 /66 معدل و متمم بالقانون 22/06 المواد 65 مكرر 05

إلى 65 مكرر 10.

ب/ التسرب :

نصت عليه المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 ، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، و بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، و ذلك تحت هوية مستعارة ، و يجوز عند الضرورة حسب المادة 65 مكرر 14 اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد ، أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم ، أو مستعملة في ارتكابها، كما يجوز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم ، وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء ، أو الحفظ أو الاتصال، و لا يجوز أن

(1)-انظر المواد 65 ، 65 مكرر 05 ، 11 ، 12 ، 14 ، 15 ، 18 ، من الأمر 06-22 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

يكون محرضا على ارتكاب هذه الجرائم ، و ذلك تحت طائلة البطلان . و حسب المادة 65 مكرر 11 فإنه يكون عن طريق إذن من طرف وكيل الجمهورية ، أو بإنابة من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ، و ذلك عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق ، في الجنايات و الجناح المتلبس بها أو الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ، و من بينها جرائم الفساد ، و أن يأذن تحت رقيبته بمباشرة عملية التسرب ، و ذلك بموجب إذن مكتوب و مسبب تحت طائلة البطلان ، حسب المادة 65 مكرر 15 تذكر فيها الأسباب ، و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، و ذلك لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط كما يجوز للقاضي الأمر بوقفها ، قبل انقضاء المدة المحددة و في أي وقت، و تودع الرخصة في ملف الإجراءات ، بعد الانتهاء من عملية التسرب ، و يمكن للعون أو الضابط المتسرب مواصلة نشاطاته ، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقب في ظروف تضمن أمنه ، دون أن يكون مسؤولا جزائيا لمدة أقصاها 04 أشهر من تاريخ قرار توقيف عملية التسرب ، و يجوز سماع ضابط الشرطة ، الذي تجري العملية تحت مسؤوليته شاهدا عن العملية .

المطلب الثاني : تقادم الدعوى العمومية و العقوبة

تنص المادة 54 من الفساد و مكافحته على ، أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ، ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، و في غير ذلك من الحالات ⁽¹⁾، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

(1)-انظر المادة 54 من قانون مكافحة الفساد 06-01 ، مرجع سابق .

الفرع الأول : تقادم الدعوى العمومية

بتطبيق المادة 54 من القانون 01/06 ، فإنه لا تتقادم الدعوى العمومية ، إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ، و حسب الفقرة الثانية من نفس المادة ، فإنه " في غير ذلك من الأحوال ، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، ماعدا الحكم الخاص الوارد في نص المادة 8 من نفس القانون ، بشأن تقادم جريمة الرشوة، و هنا يكمن الاختلاف بين جريمة الرشوة و باقي الجرائم ، حيث بالرجوع إلى المادة 08 مكرر من ق ا ج ، التي تنص على أنه ، "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة" ، و بهذا تصبح جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم، كما لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ، عن الضرر الناجم عن هاته الجريمة ، و لا تسري هذه القاعدة على باقي الجرائم الأخرى من القانون 01/06 ، ومن هنا نلاحظ أن مجال تطبيق نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، ينحصر في الجرائم الموصوفة على أنها رشوة ، كرشوة الموظف العمومي المادة 25 من القانون 01/06، و الرشوة في مجال الصفقات العمومية-المادة 27 و رشوة الموظفين العموميين الأجانب ، و موظفي المؤسسات الدولية العمومية ، حسب ما جاء في المادة 28 من القانون 01/06 ، و لا تسري هذه القاعدة على باقي الجرائم الأخرى من القانون 01/06 ، ويفهم من المادة 54 عدم تقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ، وفي غير ذلك من الأحوال ، فإنه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أن المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية ، تنص على أنه " تتقادم الدعوى في الجنح بمرور ثلاث

سنوات كاملة ، من يوم اقتراف الجريمة ، إذا لم يتخذ في ذلك الفترة أي إجراء ، فإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة ، فلا يسري التقادم إلا بعد 03 سنوات من تاريخ آخر إجراء" ، و عليه فإنّ جرائم الفساد التي تأخذ وصف الجرح ، فإنّه يطبق على مسألة التقادم نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية .⁽¹⁾

الفرع الثاني: تقادم العقوبة

حسب المادة 54/فقرة 01 ، " لا تتقادم العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ، وفي غير ذلك من الأحوال ، فإنّه يتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وبالرجوع إلى المادة 612 مكرر المستحدثة ، إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 نجدها تنص كما يلي: "على أنه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات ، والجرح المتعلقة بالرشوة ، أي غير قابلة للتقادم ."

وبالرجوع للمادة 614 من القانون 01/06 ، نجدها تنص: " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم ، يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداءً من التاريخ ، الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً ، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد الخمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة . " ⁽²⁾

المبحث الرابع : العقوبات المقررة لجرائم الفساد.

توجد بعض الأحكام الخاصة ، تخص الجزاء بجرائم الفساد ، فيما تعلق بالعقوبات الأصلية ، و التكميلية للجاني في حالة ما إذا كان شخصا طبيعيا ، أو معنويا و سوف أتطرق لهذه العناصر فيما يلي :

(1)-انظر فقرة 01 ، 02 من المادة 54 لقانون الفساد 01-06 ، مرجع سابق .

(2)-انظر المادة 614 من قانون الفساد 01-06 ، المرجع نفسه .

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

بالنسبة للرشوة السلبية ، و الإيجابية للموظف العمومي ، سواء كان وطنيا أو أجنبيا "تعاقب عليها المادة 25 من القانون 01/06 ، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج". حسب المادة 38 من القانون 01/06 ، و كذلك بالنسبة لجرائم استغلال النفوذ ، و الغدر و اختلاس الموظف للأموال العمومية، و الإثراء غير المشروع ، لهم نفس العقوبات المنصوص عليها في قانون 01/06 . كما تكون العقوبة المقررة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة لجرائم عدم التصريح بالتملكات ، وأيضا تلقي الهدايا، وعدم الإبلاغ عن الجرائم الفساد.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

تطبق على جرائم الفساد العقوبات التكميلية ، المنصوص عليها في قانون العقوبات و هي جوازيه ، و هذا حسب المادة 50 من قانون الفساد⁽¹⁾، إذ يجوز الحكم بأحد هاته العقوبات التكميلية أو أكثر. و بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 /12/ 2006 ، نجد أنه ينص في المادة 09 المعدلة بالقانون 23/06⁽²⁾ ، أن العقوبات التكميلية هي⁽³⁾:

- الحجز القانوني .
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .
- تحديد الإقامة .
- المنع من الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال .
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .

(1)-انظر المادة 50 من الأمر 06-01 المتعلق بالفساد .

(2)-المشروع في تعديله الاخير لقانون العقوبات بالقانون 23/06 الغى العقوبات التبعية التي كانت مقررة بالمواد

06، 07، 08 في الفصل الثاني و ادرجها ضمن ا العقوبات التكميلية في الفصل الثالث .

(3)- انظر المواد 09 مكرر، 09 مكرر 01 ، 11 ، 12، 13 ، 14 ، 15 ، 15 مكرر 01 ، 15 مكرر 02 ،

16 ، 16 مكرر، 16 مكرر 01 ، 16 مكرر 02 ، 16 مكرر 03 ، 16 مكرر 04 ، 16 مكرر 05 ، 16

مكرر 06 ، 17، 18 من قانون العقوبات المعدل و المتمم ، و التي تشرح كل عقوبة على حدى .

- إغلاق المؤسسة .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- الحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقات الدفع .
- سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها ، مع المنع من استصدار رخصة جديدة .
- سحب جواز السفر .

كما أضافت المادة (2/51) عقوبة إلزامية ، تتمثل في مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة ، وهي من اختصاص الجهة القضائية ، أمر بإدانة الجاني بمصادرة الأموال غير المشروعة ، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. و حسب المادة 03/51 من القانون 01/06 ، فإنه " يجب الحكم برد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه ، من منفعة أو ربح جراء أي جريمة ارتكبها ، و هي عقوبة إلزامية . فالحكم بالرد وجوبي، و في حالة استحالة الحكم به يحكم برد قيمة ما حصل عليه المتهم ، من منفعة أو ربح ، وهذا في حالة ما إذا انتقلت الأموال (المزية) إلى أصول الجاني ، أو فروعه أو إخوته ، أو زوجة أو أصهاره ، كما يستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها ⁽¹⁾، أوقع تحويلها إلى

(1)-انظر الفقرتين 02 ، 03 ، من المادة 51 لقانون الفساد 01-06 ، مرجع سابق .

مكاسب أخرى. كما نصت المادة 55 من قانون 01/06 على جواز الحكم بإبطال العقود و ، الصفقات و البراءات ، و الإمتيازات أو الترخيصات المتحصل عليها ، من ارتكاب جريمة رشوة الموظف العمومي.

الفرع الثالث : الاشتراك و الشروع في الجريمة

الاشتراك والشروع: حسب المادة 52 من القانون 01/06 فإنه يطبق على الشروع و المشاركة في ارتكاب الجريمة أحكام قانون العقوبات. إلا أن المشرع لم يكن صريحا ولا واضحا في وضع القواعد والإجراءات التي تحكم وتنظم الشروع

والاشتراك في تنفيذ الجريمة رغم أن أي جريمة لا يمكن قيامها أو تصورها إلا من خلال تلاقي إرادتين.

1/ بالنسبة للشروع:

من خلال قراءة المادتين 31، 30 من قانون العقوبات ، تستخلص أن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بنص صريح في القانون . وعليه فخلاصة القول ، أنه نظرا لكون الشروع في الجريمة ، يعد بمثابة الجريمة التامة ، فإن المشرع نص على معاقبته بنص خاص في المادة 2/52 من القانون 01/06 ، يقضي بتطبيق نفس عقوبة الجريمة على الشروع ، وهذا وفقا للقواعد العامة.(1)

2/ بالنسبة للاشتراك:

بالنسبة للاشتراك ، فإنه حسب المادة 52 من القانون 01/06 ، فإنه تطبق أحكام قانون العقوبات، وبالرجوع للقاعدة العامة الوارد ذكرها في نص المادة 42 من قانون

(1)-انظر الفقرة 02 ، من المادة 52 لقانون الفساد 06-01 ، نفس المرجع .

العقوبات المعدلة بالقانون 04/82 ، التي تنص على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك فيها اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل على ارتكاب الأعمال التحضيرية ، أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".(1)

- قد يكون الشريك من عامة الناس ، لا تتحقق فيه صفة الموظف العمومي و في هذه الحالة نرجع إلى القواعد العامة للاشتراك ، وحسب المادة 44 من قانون العقوبات التي تنص،" على أنه يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة."

- قد يكون الشريك موظفا عموميا ، و في هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك و يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل.

الفرع الرابع : تشديد أو إعفاء من العقوبة أو تخفيضها

أولا : تشديد العقوبة:

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشرة سنوات إلى عشرين سنة ، إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها ، في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هذه الفئات هي كالتالي:

1/ **القاضي:** الذي يشمل جميع قضاة النظام العادي و الإداري ، قضاة مجلس المحاسبة ، و أعضاء مجلس المحاسبة ، و أعضاء المجلس الدستوري .

2/ **الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة :** وهم الموظفين المعينون بمرسوم رئاسي ، الذين يشغلون منصب نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة ، أو ما يعادل هاته الرتبة في المؤسسات العمومية ، أو الإدارية غير المركزية ، أو الجماعات المحلية .

(1)-انظر المادة 42 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 82-04 .

3/ **الضابط العمومي .**

4/ **الضابط أو عون الشرطة القضائية :** و هم الضباط المنتمون إلى فئة الضبطية القضائية ، حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، و أعوان الضبطية القضائية حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية .

5/ **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية :** و هم رؤساء الأقسام، و المهندسون ، و الأعوان الفنيون ، و التقنيون المختصون في الغابات ، و حماية الأراضي و استصلاحها⁽¹⁾، حسب المادة 21 من ق إ ج ، و بعض الموظفين و أعوان الإدارة ، و المصالح العمومية حسب المادة 27 ق إ ج كأعوان الجمارك ، و أعوان الضرائب ، و الأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ، و معاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة ، و الممارسات التجارية .

6/ **موظفو أمانة الضبط.**

7/ **عضو في هيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:**

و هي الهيئة المستحدثة بموجب المادة 17 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي تركت المادة 18 من نفس القانون ، تحديد تشكيلتها

عن طريق التنظيم ، أين تم بتاريخ 22 نوفمبر 2006 تحديد تشكيبتها ، و كفيات سيرها بموجب المرسوم رقم 413 /06 .(2)

(1)-انظر المادة 48 من قانون مكافحة الفساد 01-06 ، مرجع سابق .

(2)-انظر المادتين 17 ، 18 ، من قانون 01-06 ، نفس المرجع .

ثانيا :الإعفاء من العقوبة :

حسب المادة 49 من القانون 01/06 ، " يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل ، أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية ، أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة ، و ساعد في الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم ، بشرط أن يتم التبليغ ، قبل مباشرة إجراءات المتابعة ، أي قبل تحريك الدعوي العمومية.

ثالثا : تخفيض العقوبة :

حسب المادة 49 من القانون 01/06 ، " يستفيد من تخفيض العقوبة ، إلى النصف ، الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة ، أي بعد تحريك الدعوى العمومية ، في القبض على شخص أو أكثر ، من الأشخاص المساهمين في الجريمة ، و تبقى مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة مفتوحة إلى غاية استنفاد طرق الطعن⁽¹⁾.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

حسب المادة 53 من القانون 01 / 06 ، فإن الشخص المعنوي يسأل عن جرائم الفساد ، و تطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات ، سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية و شروطها ، أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي .

(1)-احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 39 .

الفرع الأول :العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم ، بالقانون 23/06 هي الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمسة مرات ، كحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون ، الذي يعاقب على الجريمة، فضلا عن باقي العقوبات،⁽¹⁾ وعليه تكون الغرامة من 1000.000 إلى 5000.000 دج.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، و المادة 50 من القانون 01/06، يجوز الحكم على الشخص المعنوي بوحدة أو أكثر ، من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات ،

- وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة .

وتطبق على الشخص المعنوي ، كذلك العقوبات الإلزامية الواردة في المادة 51/ فقرة 2 و 3 ، والمتمثلة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ، والحكم برد قيمة ما حصل المحكوم عليه من منفعة أو ربح ، كما تطبق عليه العقوبة الجوازية الواردة في المادة 55 من القانون 01/06 ، المتمثلة في جواز إبطال العقود والصفقات والبراءات ، والإمتيازات والترخيصات ، وانعدام آثارها.

(1)- انظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون 23-06 .

الخاتمة

- تعد جرائم الفساد التي يقوم بها الموظف ، مظهرا من مظاهر الفساد الإداري، التي تمثل هبوط السلوك الإداري ، على مستوى الوظيفة العامة ، الذي يؤدي إلى تحلل القيم و المبادئ ، و الخروج بالوظيفة من إطارها الشرعي، و هذا من أجل تغليب وتحقيق المصلحة الشخصية من طرف الموظف ، الذي يشغلها على المصلحة العامة.

- يعتبر الفساد الإداري إجتماعيا ، إذا عاد على الأمة بالتفكك في نظامها و أخلاقها، ولهذا يجب تضافر جهود الجميع ، و على كافة المستويات لتدارك الخطر و تفادي آثاره ، و قبل كل شيء لابد أن ندرك نقطة البداية من العلاج ، لأية مشكلة هي تشخيصها و الرغبة في علاجها ، لأنه لا يمكن محاربة هذه الجرائم دون توعية الموظفين بخدمة المرافق العامة، ما لم تتم توعيتهم ، نتيجة خطورة هذه الظاهرة التي تجاوزت حدود الأوطان ، و آثارها الوخيمة على مختلف القطاعات والمجالات.

- وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد ، استحدثت المشرع الجزائري آليات رقابية ذات طبيعة وقائية ، منها آلية مالية ، و هو مجلس المحاسبة الذي يتمتع بالاستقلالية ، وتختص رقابته على الجانب المالي ، المتمثل في تسيير الأموال العمومية ، أما الآليات الإدارية وهي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، و المجتمع المدني ، التي تتخذ مجموعة من التدابير الإدارية ، و أخرى استشارية، و تسعى من خلالها إلى القضاء على جرائم الفساد ، أو على الأقل الحد منها بكافة الطرق القانونية ، بينما الآليات الإجرائية المستجدة بالخصوص ، من قانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ، وهي إجراءات جديدة تتمثل في آليات البحث و التحري ، وهذا من أجل السيطرة ، و مكافحة الجرائم الماسة بالوظيفة الإدارية ، داخل المرافق العامة أو المؤسسات الإدارية، و عند التوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي فيجب أن تحرك الدعوى العمومية، مطبقا بذلك النصوص العقابية .

- وهذا لا يكفي وحده ، إذا لم تساير هذه الإجراءات ، إجراءات أخرى من طرف جمعيات و أحزاب ووسائل الإعلام ، للكشف عن الجرائم الفساد، و الحد منها باعتبارها خفية لا يمكن إثباتها ، إلا عن طريق إجراءات التلبس.

الإقتراحات و التوصيات :

وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة أقدم بعض الإقتراحات :

- تفصيل دور أجهزة الرقابة و ضمان استقلاليتها.
- خلق أجهزة رقابية داخلية تعتنى بمحاربة الفساد الإداري.
- تشديد العقاب على الموظفين في حالة ارتكاب جرائم الفساد.
- إحداث دورات توعية للتعريف بمخاطر الفساد، و على المستوى الإداري و المالي.
- وضع قواعد يجب مراعاتها في توظيف الموظفين ، و تسيير حياتهم المهنية الأكثر عرضة لجرائم الفساد.

- إلزام الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم ، خلال الشهر الذي يلي توليهم للمهام و التصريح بأي زيادة معتبرة لهذه الممتلكات ، و كذا عند الانتهاء من المهام وفقا للإجراءات ، و الأشكال المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات .

و الحمد لله في البدء و الختام

و ما توفيقي إلا بالله

قائمة المصادر و المراجع

أولا - الكتب

- 1/ د.أحسن بوسقيعة/الوجيز في القانون الجزائري الخاص:جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير/ الجزء الثاني/ دار هومة-الجزائر /الطبعة الثالثة/2005.
- 2/ د.أحسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائري الخاص " جرائم الموظفين " /الجزء الثاني/دار هومة-الجزائر / 2006.
- 3/ د. أحمد محمود نهار أبو سليم/ مكافحة الفساد /دار الفكر -الإسكندرية/ الطبعة الأولى/2010 .
- 4/ د. رمسيس بهنام / قانون العقوبات" جرائم القسم الخاص" / منشأة المعارف بالإسكندرية - شركة الجلال للطباعة/ 2005 .
- 5/ د. سليمان بارش/ محاضرات في قانون العقوبات"القسم الخاص"/دار البعث-قسنطينة-الجزائر/الطبعة الأولى/ 1985 .
- 6/ د. عبد الله سليمان /دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص" / ديوان المطبوعات الجامعية -بن عكنون الجزائر /الطبعة الثالثة /1999 .
- 7/ د.عصام عبد الفتاح مطر/ الفساد الإداري"ماهيته، أسبابه ، مظاهره"/دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية/ 2011 .
- 8/ د. كمال أدهم فوزي/الإدارة الإسلامية "دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية و الوضعية الحديثة"/دار النفائس -بيروت/الطبعة الأولى/2001 .
- 9 / أبو الفضل بن منظور / لسان العرب /دار صادر- بيروت/ 1990 .
- 10/ أحمد لعور و نبيل صقر / قانون العقوبات / دار الهدى -الجزائر /2007.
- 11/ أمين زين الدين /ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية /دار الفكر - الإسكندرية/الطبعة الأولى/2001 .

- 12 / المؤمن قيس / التنمية الإدارية/دار زهران للنشر و التوزيع- عمان/ 1997.
- 13/ الفيروز آبادي / القاموس المحيط /الهيئة المصرية العامة للكتاب -مصر
1994/ .
- 14/ جيلالي بغدادي/الإجتهد القضائي في المواد الجزائية/الجزء الأول /الديوان
الوطني للأشغال التربوية -الجزائر/الطبعة الأولى/2000 .
- 15 / طاهر الغالبي و صالح العامري/المسؤولية الإجتماعية و أخلاقيات
الأعمال/دار وائل -عمان /2010 .
- 16/ عبيدي الشافعي /الموسوعة الجنائية "قانون الوقاية من الفساد " /دار الهدى-
عين مليلة/الجزائر/ .
- 17 / مسعود شيهوب /المبادئ العامة للمنازعات الإدارية/الجزء الأول/ ديوان
المطبوعات الجامعية -الجزائر/الطبعة الأولى/2009.
- 18/ محمد صبحي نجم /شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص /الجزائر
/الطبعة الخامسة /2005 .
- 19 /محمد صغير بعلي و يسري أبو العلاء /المالية العامة /دار العلوم لنشر -
الجزائر / 2003 .
- 20 /نوفل علي عبد الله /الحماية الجزائية للمال العام -دراسة مقارنة /دار هومة -
الجزائر /2005 .

ثانيا-الدساتير و القوانين

- 1/التعديل الدستوري سنة 1996الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76.
- 2/ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية آخر تعديل بالقانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006.
- 3/ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18/ صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية آخر تعديل بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.
- 4/ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14.
- 5/ الأمر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة ،الجريدة الرسمية، العدد50.
- 6/ الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد46.
- 7/ الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، المؤرخ في15/08/1990 الجريدة الرسمية، العدد35 .

ثالثا-المجلات و المؤتمرات

- 1/ أحمد إبراهيم أبو حسن / استخدام أساليب الترغيب و الترهيب لمكافحة الفساد الإداري / المجلة العربية /الرياض / 1991 .
- 2/ حسن أبو حمود / الفساد و منعكاساته الإقتصادية و الإجتماعية / مجلة العلوم الإقتصادية و القانونية / جامعة دمشق / العدد الأول /2002 .
- 3/ حسين فريجة /المجتمع الدولي و مكافحة الفساد /مجلة الاجتهاد القضائي /جامعة بسكرة /العدد الخامس / 2009 .
- 4/ زواوي عباس / الإطار المفاهيمي للفساد الإداري /مجلة العلوم الإنسانية /جامعة بسكرة /العدد 24 / 2012 .
- 5/سعيد يحيي /الآثار الإجتماعية والإقتصادية و السياسية للفساد و سبل مكافحته /مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير /جامعة المسيلة / العدد الثاني /2009 .

- 6/ سعيد عبد المؤمن أنعم / الفساد المالي و الإداري /ندوات و مؤتمرات / اليمن /العدد 15 / 2004 .
- 7/ صلاح الدين فهمي محمود /الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية و الإقتصادية /الرياض /1994 .
- 8/ عبد الحليم مشري وعمر فرحاتي/مدخل مفاهيمي "الفساد الإداري" /مجلة الإجتهد القضائي / جامعة بسكرة /العدد الخامس /2009 .
- 9/ عبد العالي حاحة /مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته / مجلة الإجتهد القضائي / جامعة بسكرة /العدد الخامس /2009 .
- 10/عزري الزين /الأعمال الإدارية /مطبوعات مخبر الإجتهد القضائي /جامعة بسكرة /2010 .
- 11/ علي زغدود /المالية العامة /ديوان المطبوعات الجامعية / الطبعة الأولى /الجزائر / 2006 .
- 12/ علاق عبد الوهاب / الرقابة على الصفقات العمومية -مذكرة لنيل شهادة الماجستير /قسم الحقوق /جامعة بسكرة /2003-2004 .
- 13/عياد محمد علي باشا / الآثار الإقتصادية و الإجتماعية للفساد الإداري في الدول النامية / بحث مقدم في المؤتمر العلمي /العراق / الجزء الثالث /2001 .

الفهرس

أ.....	مقدمة.....
3.....	الفصل الأول : الفساد الإداري و علاقته بالموظف العام
3.....	المبحث الأول: مفهوم الفساد.....
3.....	المطلب الأول: تعريف الفساد.....
3.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي.....
4.....	الفرع الثاني: التعريف الشرعي.....
4.....	الفرع الثالث : التعريف الإصطلاحي.....
4.....	المطلب الثاني: تعريف الفساد الإداري.....
5.....	الفرع الأول : من حيث وجهة نظر الفقه القانوني
5.....	الفرع الثاني : من حيث وجهة نظر القوانين الدولية.....
7.....	الفرع الثالث : من حيث وجهة نظر فقهاء الشرع.....
7.....	المبحث الثاني : خصائص و أنواع الفساد الإداري.....
7.....	المطلب الأول: خصائص الفساد الإداري.....
8.....	المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري
8.....	الفرع الأول : من حيث النطاق الجغرافي
9.....	الفرع الثاني: من حيث القطاع.....
9.....	الفرع الثالث : من حيث الحجم
10.....	الفرع الرابع : من حيث الانحرافات السلوكية.....
10.....	أولا : الانحرافات التنظيمية.....
10.....	ثانيا : الانحرافات السلوكية.....
11.....	ثالثا : الانحرافات المالية.....
11.....	رابعا : الانحرافات الجنائية.....
12.....	المبحث الثالث: أسباب و آثار الفساد الإداري.....
12.....	المطلب الأول : أسباب الفساد الإداري.....
12.....	الفرع الأول: العوامل الشخصية

- 13..... الفرع الثاني: العوامل المؤسسية و التنظيمية
- 14..... الفرع الثالث: العوامل البيئية
- 16..... المطلب الثاني : آثار الفساد الإداري
- 16..... الفرع الأول: الآثار الإقتصادية للفساد
- 16..... الفرع الثاني: الآثار السياسية للفساد
- 16..... الفرع الثالث: الآثار الإجتماعية للفساد
- 17..... الفرع الرابع : الآثار القانونية للفساد
- 17..... المبحث الرابع :الموظف العام و علاقته بجرائم الفساد
- 18..... المطلب الأول : تعريف الموظف العام
- 18..... الفرع الأول: مدلول الموظف العمومي في القانون الإداري
- 19..... الفرع الثاني: مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد
- 26..... المطلب الثاني:جرائم الفساد الواقعة من طرف الموظف العام
- 27..... الفرع الأول:الجرائم الواقعة من طرف الموظف الماسة بالمال العام
- 27..... أولا : جريمة الاختلاس :
- 28..... ثانيا : جريمة الإثراء غير المشروع.....
- 30..... ثالثا :جريمة الغدر.....
- 32..... الفرع الثاني: الجرائم الواقعة من طرف الموظف الماسة بالوظيفة.....
- 32..... أولا : جريمة رشوة الموظفين العموميين.....
- 38..... ثانيا :جريمة استغلال النفوذ
- 40..... ثالثا :جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....
- 42..... رابعا :جريمة تلقي الهدايا.....
- الفصل الثاني : آليات مكافحة جرائم الفساد و العقوبات المقررة لها في ظل التشريع
الجزائري.....
- 48..... المبحث الأول : آلية الرقابة المالية
- 49..... المطلب الأول : الرقابة المالية السابقة.....
- 49..... الفرع الأول : رقابة المراقب المالي.....

- 50.....الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي.....
- 51.....المطلب الثاني: الرقابة المالية اللاحقة.....
- 51.....الفرع الأول: الإطار التنظيمي و البشري للمجلس المحاسبة.....
- 52.....أولا : الإطار التنظيمي لمجلس المحاسبة.....
- 53.....ثانيا : التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة.....
- 54.....الفرع الثاني: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة.....
- 54.....أولا: مجال تطبيق رقابة مجلس المحاسبة.....
- 55.....ثانيا: كفايات الرقابة المتخذة من قبل المجلس.....
- 56.....المبحث الثاني: آلية الرقابة الادارية.....
- 57.....المطلب الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....
- 58.....الفرع الأول: تنظيم الهيئة الوطنية.....
- 58.....أولا :مجلس اليقظة و التقييم.....
- 59.....ثانيا :مديرية الوقاية و التحسيس.....
- 60.....ثالثا : مديرية التحاليل و التحقيقات.....
- 60.....الفرع الثاني : دور الهيئة الوطنية.....
- 60.....أولا :.التدابير الاستشارية.....

- 61.....ثانيا :التدابير الإدارية.....
- 62.....المطلب الثاني :المجتمع المدني.....
- 63.....المبحث الثالث : الآليات الإجرائية.....
- المطلب الأول : إجراءات المتابعة في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01 و قانون
- 63.....الإجراءات الجزائية.....
- 64.....الفرع الأول : إجراءات المتابعة في ظل قانون الفساد.....
- 64.....أولا : أساليب التحري الخاصة
- 66.....ثانيا : التعاون الدولي و استرداد المحجوزات
- 67.....ثالثا : تجميد الأموال و حجزها.....
- 67.....الفرع الثاني : إجراءات المتابعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية.....
- 68.....أولا : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.....
- 69.....ثانيا : التسرب.....
- 70.....المطلب الثاني : تقادم الدعوى العمومية و العقوبة.....
- 71.....الفرع الأول : تقادم الدعوى العمومية.....
- 72.....الفرع الثاني : تقادم العقوبة.....
- 72.....المبحث الرابع :العقوبات المقررة لجرائم الفساد
- 73.....المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....
- 73.....الفرع الأول : العقوبات الأصلية.....
- 73.....الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.....
- 75.....الفرع الثالث : الإشتراك و الشروع.....
- 75.....أولا : الشروع.....
- 75.....ثانيا : الإشتراك.....
- 76.....الفرع الرابع : تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو تخفيضها.....
- 76.....أولا : تشديد العقوبة
- 78ثانيا : الإعفاء من العقوبة
- 78.....ثالثا : تخفيض العقوبة

78.....	المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي
79.....	الفرع الأول : العقوبات الأصلية
79.....	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية
79.....	الخاتمة
81.....	الملاحق
86.....	الفهرس